السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6252 فاتح رجب 1435 (فاتح ماي 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

منظمة المؤتمر الإسلامي.- خطة التعريفة التفضيلية وقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.11.155 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي «بريتاس» وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللذين وقعت عليهما المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008..... 4321

منطقة طنجة ـ المتوسط. - المصادقة على الملحقين رقم 1 و2 لاتفاقية منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات.

مرسوم رقم 2.13.727 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالمصادقة على الملحقين رقم 1 و2 لاتفاقية منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة طنجة ـ المتوسط المصادق عليها بواسطة المرسوم رقم 2.08.658 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)..... 4352

التحفيظ العقاري.

مرسوم رقم 2.14.173 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري..... 4352

صفحة

اتفاقية ضمان تمويل بالاستصناع بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.14.230 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يناير 2014 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - ، للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقتي أكادير واشتوكة أيت باها بالمملكة المغربية بمياه الشرب..... 4353

التعويض الممنوح للمشاركين في تهيئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

مرسوم رقم 2.14.138 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بمنح تعويض للمشاركين في تهيئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.. 4353

الضريبة على القيمة المضافة. - إرجاع الدين المتراكم.

مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم..... 4354

مدونة السير على الطرق. - نص تطبيقي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1037.14 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) يتعلق بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة (رادار مراقبة السرعة) بالمحاور الطرقية والطرق السيارة خارج التجمعات العمرانية..... 4356

صفقات الدولة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1321.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1079.09 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1430 (22 أبريل 2009) تمدد بموجبه إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 4359

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 724.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 4359

صفحة

نصوص خاصة

المنطقة الساحلية بين أزمور والبئر الجديد. - المصادقة على عقد التفويض للتمويل الجزئي وتصميم وبناء واستغلال نظام الري.

مرسوم رقم 2.14.269 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بالمصادقة على عقد التفويض للتمويل الجزئي وتصميم وبناء واستغلال نظام للري بالمنطقة الساحلية بين أزمور والبئر الجديد..... 4360

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 485.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « RHARB CENTRE » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited. »..... 4360

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 486.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « RHARB SUD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited. »..... 4361

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 698.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4361

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 700.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 4362

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 701.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 4362

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 704.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 4363

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 705.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 4363

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 762.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 4364

التقييد في عداد الآثار :

- محطة القطار الدار البيضاء - المسافرين.

قرار لوزير الثقافة رقم 734.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد محطة القطار الدار البيضاء - المسافرين (المسك المسمى Gare de Casablanca) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4364

- الأملاك المسماة «Petit marocain»، «La Colombine»، «Petit marocain II» وأرض السلام.

قرار لوزير الثقافة رقم 735.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد الأملاك المسماة «Petit marocain»، «La Colombine»، «Petit marocain II» للشركة الجديدة للمطابع المشتركة والملك المسمى «أرض السلام» بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4365

- فيلا فارسانو.

قرار لوزير الثقافة رقم 736.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد فيلا فارسانو (الملك المسمى لو روفيج) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4365

- كراج فولفو.

قرار لوزير الثقافة رقم 737.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد كراج فولفو (الملك المسمى يولاند 1) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4366

- سينما أطلس.

قرار لوزير الثقافة رقم 738.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أطلس (الملك المسمى «بلاد كردودي») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4366

- سينما المامونية.

قرار لوزير الثقافة رقم 739.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما المامونية (الملك المسمى «Guglielimo») بحي لاجروند بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار... 4367

- سينما لوكس.

قرار لوزير الثقافة رقم 740.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما لوكس (الملك المسمى «ليسيا I») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4367

- سينما فيردان.

قرار لوزير الثقافة رقم 741.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما فيردان (الملك المسمى "ضيجازيت") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4368

صفحة

- سينما السعادة.

قرار لوزير الثقافة رقم 742.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما السعادة (الملك المسمى "سينما السعادة") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4368

- سينما كواكب.

قرار لوزير الثقافة رقم 743.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما كواكب (الملك المسمى "كواكب") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4369

- سينما بوليو.

قرار لوزير الثقافة رقم 744.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما بوليو (الملك المسمى "ميرسيي") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4369

- سينما امبير.

قرار لوزير الثقافة رقم 745.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أمبير (الملك المسمى "بتهال") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4370

- سينما أوبرا.

قرار لوزير الثقافة رقم 746.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أوبرا (الملك المسمى "أبراميطو I") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4370

- سينما امبريال.

قرار لوزير الثقافة رقم 747.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أمبريال (الملك المسمى "عزيزة III") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4371

- سينما الحرية.

قرار لوزير الثقافة رقم 748.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما الحرية (الملك المسمى "إدوار ورمس") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4371

- سينما القوس.

قرار لوزير الثقافة رقم 749.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما القوس (الملك المسمى "عزيزة") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4372

- بناية نوشي 4.

قرار لوزير الثقافة رقم 943.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتقييد بناية «نوشي 4» بحي مرس السلطان بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 4372

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 846.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438142 لفائدة السيد ابراهيم شمسي..... 4373

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 849.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438145 لفائدة السيد الحسين علام..... 4373

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.13.730 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية... 4374

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 675.14 صادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بإحداث ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بآسفي..... 4375

صفحة

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)..... 4377

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة بخدمات المواصلات برسم سنة 2014..... 4379

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.155 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي «بريتاس» وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللذين وقعت عليهما المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي «بريتاس» وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللذين وقعت عليهما المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008 ؛

وعلى القانون رقم 54.10 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على البروتوكولين المذكورين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.154 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكولين المذكورين، الموقع بجدة في 29 يونيو 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي «بريتاس» وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللذين وقعت عليهما المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (PRETAS)

ديبـــاجـــة

إن أعضاء لجنة المفاوضات التجارية لإنشاء نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ جمهورية بنجلاديش الشعبية، جمهورية الكاميرون، جمهورية مصر العربية، جمهورية غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مـــاليـــزيـــا، جمهوريـــة باكستـــان، جمهورية السنغـــال، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، جمهورية أوغندا، دولة الإمارات العربية المتحدة.

التزاماً بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وأخذاً في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) التي توصي بوضع نظام أفضليات تجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وخطة العمل التي تبنتها كل من القمة الإسلامية الثالثة والسابعة لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء؛

وسعياً إلى تحقيق الاهداف والمبادئ التي نصت عليها اتفاقية الإطار الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وتذكيراً بالإعلان الوزاري للكومسيك بتدشين الجولة الأولى للمفاوضات التجارية في دورتها التاسعة عشرة؛

واقتناعاً بالدور الجوهري الذي تلعبه التجارة في تحقيق درجة أعلى من درجات التعاون الاقتصادي، وتوسيع نطاق فرص الإنتاج والاستثمار، علاوةً على تدعيم الرفاهية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإدراكاً للاحتياجات الخاصة للدول الأقل نمواً والأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإيلاءً للاهتمام الواجب بالالتزامات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بكل من الدول الأعضاء على حدة؛

وتسجيلاً لرغبة بعض الدول المشاركة في متابعة تنفيذ جدول التخفيض السريع للتعريفة الجمركية الاختياري؛

وتأكيداً على ضرورة انعقاد جولات متتالية للمفاوضات التجارية بهدف توسيع وتطوير وتعزيز نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وترسيخاً لالتزامهم بتحقيق أهداف هذا البروتوكول عن طريق إيلاء الاهتمام الواجب للإجراءات والجداول الزمنية المحددة للتنفيذ؛

قد اتفقوا على ما يلي:

المـــــادة (١)

التعـــريفات

تحقيقاً لغرض هذا البروتوكول، فإن المصطلحات والمرجعيات التالية تعني:

١) "المنظمة": منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٢) "الكومسيك": اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

٣) "لجنة المفاوضات التجارية": اللجنة التي تنعقد في إطارها جولات المفاوضات بشأن الأفضليات التجارية فيما بين الدول المشاركة؛

٤) "نظام الأفضليات التجارية": نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٥) "إتفاقية الإطار": الاتفاقية التجارية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة.

٦) "البروتوكول": بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاص بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

٧) "PRETAS ": خطة التعريفة التفضيلية المقرر تطبيقها فيما بين الدول المشاركة طبقاً لهذا البروتوكول؛

٨) "الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٩) "الدول المتعاقدة": الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأطراف في إتفاقية الإطار؛

١٠)الدول المشاركة: الدول المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول، وصادقت عليه ونفذته.

١١)"الدول الأقل نمواً": الدول الأعضاء في المنظمة التي صنفتها الأمم المتحدة تحت مسمى الدول الأقل نمواً، ما لم تقرر "الكومسيك خلاف ذلك؛

١٢)التعريفات الجمركية: الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية؛ وقد تم الاتفاق على أنه بالنسبة لبعض الدول المشاركة، قد تشير التعريفات الجمركية أيضاً إلى الرسوم المفروضة على الواردات المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية؛

١٣)التعريفات شبه الجمركية: الرسوم التي تحصل على الحدود خلافاً للتعريفات الجمركية، والتي لها أثر مماثل للتعريفة الجمركية على معاملات التجارة الخارجية، والتي لا تحصل إلا على الواردات. غير أنها تختلف عن الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تفرض بذات الأسلوب على المنتجات المحلية المناظرة لتلك الواردات، ولا تعد رسوم الاستيراد نظير تقديم خدمات بعينها ضمن التدابير شبه الجمركية؛

وقد تم الاتفاق على أن الرسوم التي تحصل على الحدود تشير إلى كل الرسوم التي تفرض على الاستيراد، خلافاً للتعريفات.

١٤)"العوائق غير الجمركية": أية إجراءات أو لوائح أو أساليب بخلاف "التعريفات الجمركية" و"التعريفات شبه الجمركية"، والتي يتمثل أثرها في تقييد الواردات، أو تشويه التجارة تشويهاً شديداً؛

١٥)"القائمة السلبية": قائمة المنتجات المحددة على مستوى النظام المنسق الوارد في قوانين التعريفات الجمركية الوطنية المطبقة في الدول المشاركة، والتي لن تكون خاضعة لتخفيض التعريفة بموجب PRETAS .

المـــادة (٢)

أحـــكـــام عامـــة

١- يتم تحديد المنتجات التي يجب تضمينها في PRETAS على مستوى النظام المنسق الوارد في قوانين التعريفات الجمركية الوطنية للدول المشاركة.

٢- نسبة الأساس للتعريفات الجمركية المستخدمة للتخفيض هي النسبة المطبقة في الدولة الأولى بالرعاية، والتي أصبحت سارية اعتباراً من ١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣.

فور دخول PRETAS حيز التنفيذ لن تطبق أي تعريفات جمركية جديدة خاصة بالواردات على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفة، كما لا تتم زيادة الرسوم المطبقة بالفعل، على الدول المشاركة في هذا البروتوكول بالنسبة للعلاقات التجارية فيما بينها.

سوف تمنح الدول الأقل نمواً فترة سماح مدتها ثلاث سنوات في إطار تخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات الواردة في PRETAS ، وذلك اعتباراً من تاريخ التنفيذ.

يجوز للدول المشاركة الأخرى التي تواجه ظروفاً غير عادية الاستفادة من فترة السماح نفسها اعتباراً من تاريخ التنفيذ وذلك بناءً على طلب من الدولة وموافقة الكومسيك.

المـــادة (٣)

برنامج تخفيض التعريفة

١- تحقيقاً لغرض تخفيض التعريفة، تغطى كل دولة مشاركة ٧% من إجمالي خطوط النظام المنسق الخاصة بها، والمحددة في مستوى النظام المنسق المنصوص عليه في القوانين الوطنية للتعريفة الجمركية. أية دولة مشاركة يتراوح ٩٠% أو أكثر من إجمالي خطوط تعريفاتها الجمركية المقدرة بسعر الأساس بين صفر و١٠% لا تغطي إلا ١% من إجمالي خطوط النظام المنسق ذاتها.

٢- لا تتضمن نسبة ٧% من إجمالي خطوط النظام المنسق المشار إليها في الفقرة (١) سوى الخطوط ذات التعريفات الجمركية التي تزيد على ١٠%.

٣- بالنسبة للتعريفات الجمركية المفروضة على ٧% من إجمالي خطوط النظام المنسق المشار إليها في الفقرة (١)، والتي تعريفاتها الجمركية:

أ- تزيد على ٢٥%، يتم تخفيضها إلى ٢٥%.

ب- تزيد على ١٥% وحتى ٢٥% يتم تخفيضها إلى ١٥%.

ج- تزيد على ١٠% وحتى ١٥% يتم تخفيضها إلى ١٠%.

وذلك على ست دفعات سنوية من قبل الدول الأقل نمواً، وعلى أربع دفعات سنوية من قبل الدول الأخرى، وذلك بدءاً من تاريخ دخول PRETAS حيز التنفيذ.

٤- تخطر الدول المشاركة سكرتارية لجنة المفاوضات التجارية بدفعات التخفيض السنوية التي قررتها، وكذا بقائمة المنتجات، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المـــادة (٤)

جدول التخفيض السريع الطوعي للتعريفة

١- استثناءً من المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول، وطبقاً لنص المادة ٦ بند (٢) من اتفاقية الإطار الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، يجوز للدول المشاركة، التي ترغب في إجراء مزيد من التنزيلات، أن تتخذ هذا الإجراء على أساس طوعي فيما بينها. وعلى الدول المشاركة التي تعتزم الإنضمام إلى التخفيض السريع للتعريفة أن تخطر أمانة لجنة المفاوضات التجارية بعد دخول PRETAS حيز التنفيذ خلال ثلاثة أشهر.

٢- يضم جدول تخفيض التعريفة كافة المنتجات، غير تلك الواردة في القائمة السلبية. ويجب ألا تتجاوز القائمة السلبية ما يلي:

أ- ٢٥% من جميع خطوط تعريفة النظام المنسق، بالإضافة إلى الخطوط التعريفية التي نسبتها ١٠% أو أقل، والخاصة بالدول النامية التي يبلغ متوسط تعريفتها ٢٠% أو أكثر؛

ب- ٢٠% من كافة خطوط تعريفة النظام المنسق، بالإضافة إلى الخطوط التي تبلغ تعريفتها ١٠% أو أقل، وذلك بالنسبة للدول النامية التي يتراوح متوسط تعريفتها بين ١٥% و٢٠%؛

ج- ١٥% من كافة خطوط تعريفة النظام المنسق والخاصة بالدول النامية، التي يقل متوسط تعريفتها عن ١٥%.

د- و٣٠% من جميع خطوط تعريفة النظام المنسق الخاصة بالدول الأقل نمواً.

٣- يتم تخفيض التعريفة عن طريق تطبيق هامش الأفضلية على السعر المعمول به حالياً في الدول الأولى بالرعاية، على مستوى النظام المنسق الخاص بالقوانين الوطنية المنظمة للتعريفة الجمركية.

٤- تتم زيادة هامش الأفضلية إلى ٥٠% على خمس دفعات، تبدأ اعتباراً من اليوم التسعين من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، بينما يجب على الدول الأقل نمواً تنفيذ البرنامج على سبع دفعات.

٥- يجب على الدول النامية زيادة هامش الأفضلية إلى ٥٠% بالنسبة لمنتجات الدول الأقل نمواً على ثلاث دفعات.

٦- في بداية السنة الخامسة من تاريخ تنفيذ جدول التخفيض السريع الطوعي أو قبل ذلك، يجوز للدول المشاركة إجراء مفاوضات بغية توسيع نطاق تغطية المنتجات وزيادة التنزيلات.

المـــادة (٥)

قـــواعـــد المنشـــأ

إن المنتجات التي يتم الإتجار فيها بين الدول المشاركة سوف تتمتع بالمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ المرفقة باتفاقية الإطار (المرفق ٣) إلى أن تقوم لجنة المفاوضات التجارية بإقرار قواعد جديدة للمنشأ.

المـــادة (٦)

إلغاء التعريفات شبه الجمركية

١) فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، تلغي الدول المشاركة، والدول الأقل نمواً خلال ثلاثة أعوام، تعريفاتها شبه الجمركية على جميع المنتجات الخاضعة للتخفيض. ويجوز مد هذه الفترة للدول الأقل نمواً، إذا تقدمت بطلب للجنة المفاوضات التجارية ووافقت عليه اللجنة.

٢) فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، لن يتم استحداث أي تعريفات شبه جمركية جديدة، كما لن تتم زيادة تلك التعريفات المطبقة فعلاً على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفة.

المـــــادة (٧)

إزالة العوائق غير الجمركية

١) فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، تلغي الدول المشاركة، والدول الأقل نمواً في خلال ثلاثة أعوام، العوائق غير الجمركية على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفة. ويجوز مد هذه الفترة للدول الأقل نمواً، إذا تقدمت بطلب للجنة المفاوضات التجارية ووافقت عليه اللجنة.

٢) فور دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، لن يتم استحداث أي عوائق غير جمركية جديدة، كما لا تتم زيادة تلك العوائق المطبقة فعلاً على المنتجات الخاضعة لتخفيض التعريفة.

المـــــادة (٨)

مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية

إذا وجد أحد الأطراف أن الدعم الممنوح يسهم في تشويه التجارة بينه وبين طرف آخر تشويها كبيراً، أو إذا تبين له حدوث إغراق في التجارة مع هذا الطرف، يجوز للطرف المعني اتخاذ تدابير ملائمة تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

المـــــادة (٩)

التدابير الوقائية

قبل وضع التدابير الوقائية موضع التطبيق، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق أي من هذه التدابير تزويد لجنة المفاوضات التجارية بكافة المعلومات اللازمة لإجراء فحص شامل للموقف بهدف إيجاد حل مقبول لدى الأطراف.

ومن أجل الوصول إلى مثل هذا الحل، يقوم الأطراف على الفور بإجراء مشاورات على مستوى لجنة المفاوضات التجارية. وإذا لم تسفر المشاورات عن توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن التدابير الوقائية خلال ٣٠ يوماً، يجوز لهذا الطرف تطبيق التدابير الوقائية التي تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

المـــادة (١٠)

مراجعـــة البروتوكول

سعياً لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في الفقرات (٦ ، ٩) من المادة (٢) من اتفاقية الإطار، واسترشاداً بالخبرة المكتسبة في تفعيل نظام الأفضليات التجارية بين البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، تتم مراجعة البروتوكول بصفة دورية.

المـــادة (١١)

الهيـــكل المؤسسي

١) تلتزم الكومسيك بالإشراف على التنفيذ الكامل لبروتوكول PRETAS بناءً على نص المادة ١٣ من اتفاقية الإطار.

٢) تكون لجنة المفاوضات التجارية مسئولة عن تنفيذ بروتوكول PRETAS ، والتوظيف السلس لنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وسوف تلتزم لجنة المفاوضات التجارية بأداء مهامها طبقاً لنص المادة ١٣ من اتفاقية الإطار ولوائحها الداخلية، والتي تبنتها الكومسيك في دورتها التاسعة عشرة.

٣) تعقد لجنة المفاوضات التجارية اجتماعاتها بصفة منتظمة سعياً إلى أداء التكليف المسند إليها والنابع من البروتوكول واتفاقية الإطار، وذلك بغرض توضيح المواضيع المتعلقة بالتجارة وتضمينها في البروتوكول، والعمل على تطوير نظام الأفضليات التجارية وتوسيع نطاقه.

المـــادة (١٢)

أحـــكام ختـــاميـــة

١) تعتبر إتفاقية الإطار بمثابة وثيقة مرجعية فيما يتصل بالمواضيع غير الواردة في بروتوكول PRETAS.

٢) يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم التسعين من تاريخ استلام جهة الإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل عشر حكومات على الأقل من حكومات الدول المشاركة. ويعتبر الإنضمام اللاحق لأية دولة متعاقدة إلى هذا البروتوكول سارياً بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخاصة بها.

٣) تعتبر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي هي جهة إيداع البروتوكول التي تخطر جميع الدول المشاركة أو المتعاقدة الموقعة على البروتوكول بإيداع أية وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة، كما تتولى إخطارهم بدخول البروتوكول حيز التنفيذ، وغير ذلك من الأعمال أو الإخطارات المتعلقة بالبروتوكول أو بسريانه.

حرر هذا النص بثلاث لغات متساوية الحجية هي العربية والانجليزية والفرنسية.

في حالة نشوب خلاف في التفسير تكون الحجية للنص الانجليزي.

*
* *

نظام الأفضليات التجارية
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
قواعد المنشـــأ الخاصة
بنظام الأفضليات التجارية
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

ديـــبـــاجـــة

الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية لإنشاء نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

إلتزاماً منها بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ؛

وإذ تذكر القرارات التي اتخذتها مؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري (كومسيك) التي أوصت بإنشاء نظام الأفضليات التجارية؛

وإذ تؤكد قرار القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة بشأن رفع هدف التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلي مستوى ٢٠% بنهاية فترة برنامج العمل العشري، وتذكر على وجه الخصوص قرار الدورة الثالثة والثلاثين لوزراء خارجية الدول الإسلامية، والذي أكد على نظام الأفضليات التجارية بوصفه الأساس لبلوغ هذا الهدف؛

وإذ تسعى لتحقيق أهداف و مبادئ اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمرالإسلامي وبروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية (بريتاس) ؛

فإنها توافق على ما يلي:

الفصل الأول
أحـــكـــام عـــامـــة

المادة الأولى
النطـــاق

١. يطلق على هذه الوثيقة "قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي"

٢. تسري قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغية تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية التي تنص عليها اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (المشار إليها فيما بعد بـــ"اتفاقية الإطار")، وبروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية (المشار إليها أدناه اختصاراً بـــ "بريتاس")

المادة الثانية

التعريفات

ولأغراض قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية :

أ) يقصد بلفظي "الفصول" و "العناوين" الفصول وعناوين التعريفة (الأكواد المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في التسمية التي يتألف منها النظام المنسق لوصف وتكويد السلع، المشار إليه في قواعد المنشأ بعبارة "النظام المنسق" أو "HS"؛

ب) يقصد بلفظ "المصنف" عملية تصنيف المنتج أو المادة تحت عنوان معين؛

ج) يقصد بلفظ "الرسالة" إما المنتجات التي ترسل بشكل فوري من أحد المصدرين إلى أحد المرسل إليهم، أو تلك التي تغطيها وثيقة نقل واحدة تشمل شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو التي تغطيها فاتورة واحدة في حالة عدم توافر الوثيقة المذكورة؛

د) يقصد "بالقيمة الجمركية" قيمة المعاملة الخاصة بالبضائع المستوردة، وهي السعر المدفوع فعلياً أو واجب الدفع نظير البضاعة عند بيعها بغرض التصدير للدولة المستوردة، شاملاً الرسوم الأخرى واجبة التحصيل، وكذا تعديل السعر. وفي حالة عدم التمكن من تحديد القيمة الجمركية على أساس قيمة المعاملة، سوف يتم تحديدها باستخدام إحدى الطرق التالية:

- قيمة المعاملة لبضائع مطابقة؛
- قيمة المعاملة لبضائع مماثلة؛
- طريقة القيمة الاستدلالية؛
- طريقة القيمة المحسوبة؛
- طريقة *fall back*.

هـ) يقصد بـــ"البضائع" كل من المواد والمنتجات؛

و) يقصد بـــ"التصنيع" أي شكل من أشكال التجهيز أو المعالجة بما في ذلك عمليات التجميع أو غيرها من العمليات الخاصة التي تتم على كل من المنتجات الصناعية والزراعية؛

ز) يقصد بـــ"المواد" أية مكونات، أو مواد خام، أو أجزاء أو قطع، إلخ، تستخدم في تصنيع المنتج؛

ح) يقصد بـــ"المنتج" المنتج الذي يتم تصنيعه، حتى وإن كان من المقرر استخدامه في وقت لاحق في عملية تصنيع أخرى؛

ط) يقصد بـــ"الأراضي" أراضي الدول المشاركة بما في ذلك المياه الإقليمية؛

ي) يقصد بـــ"قيمة المواد" القيمة الجمركية وقت استيراد المواد المستخدمة من غير ذات المنشأ، أو أول سعر قابل للتحديد يدفع نظير المواد من غير ذات المنشأ في إحدى "الدول المشاركة" وذلك في حالة ما إذا كان السعر غير معلوم أو في حالة تعذر تحديده؛

ك) يقصد بـــ"قيمة المواد ذات المنشأ" قيمة تلك المواد الوارد تعريفها في الفقرة الفرعية (ي) والتى يتم تطبيقها مع مراعاة أية تعديلات تكون مقتضاة بحسب الأحوال؛

ل) يقصد بـــ"القيمة المضافة" سعر تسليم باب المصنع مخصوما منه القيمة الجمركية الخاصة بكل من المواد المتضمنة والتي تنشأ في "الدول المشاركة" الأخرى أو، أول سعر يمكن تحديده يدفع نظير المواد في "إحدى الدول المشاركة" وذلك حال عدم معرفة القيمة الجمركية أو تعذر تحديدها.

م) يقصد بسعر "التسليم باب المصنع" السعر الذي يدفع نظير "التسليم باب المصنع" للمُصنِّع في الدولة المشاركة الذي تتم عملية التجهيز والمعالجة الاخيرة تحت عهدته، شريطة أن يتضمن السعر قيمة كل المواد المستخدمة ، مخصوماً منه أية ضرائب داخلية يعاد سدادها أو قد يعاد سدادها عندما يتم تصدير المنتج المتحصل عليه.

الفصل الثاني

المنتجات ذات المنشأ

المادة الثالثة

شروط عامة

تكون المنتجات، التي تغطيها ترتيبات التجارة التفضيلية بموجب اتفاقية الإطار والتي يتم استيرادها إلى داخل أراضي إحدى الدول المشاركة من "دولة مشاركة" أخرى ويتم إرسالها مباشرةً طبقًا للمعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة في هذه القواعد، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية، إذا ما كانت مطابقة لشرط المنشأ تحت أي من الظروف التالية:

أ) المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل داخل "الدولة المشاركة" على النحو المبين في المادة ٤؛

ب) أو المنتجات المتحصل عليها في إحدى الدول المشاركة والتي تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها بالكامل شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لعملية معالجة أو تجهيز كافية في هذه الدولة المشاركة في إطار معنى المادة الخامسة، والمنتجات غير المنتجة أو المتحصل بالكامل داخل الدولة المشاركة، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة طبقاً لنص المادة الخامسة.

المادة الرابعة

المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل

١. في إطار معنى الفقرة (١) من المادة الثالثة تعتبر المنتجات التالية منتجة أو متحصل عليها بالكامل في "الدولة المشاركة" المصدرة:

(أ) المنتجات الخام أو المعدنية المستخرجة من تربتها، أو مياهها، أو من قيعان البحار، تضم هذه المنتجات الوقود المعدني، وزيوت التشحيم، وما يتصل بها من مواد بالإضافة إلى الخامات المعدنية والفلزية؛

(ب) المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها وتشمل المنتجات الحراجية ؛

(ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها؛

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تولد و/أو تربى فيها؛

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالصيد البري أو صيد الأسماك، أو أنشطة الصيد البحري التي تتم فيها؛

(و) المنتجات الناتجة عن الصيد البحري وغيرها من المنتجات البحرية المستخرجة عن طريق سفنها في البحر خارج المياه الإقليمية للدول المشاركة؛

(ز) المنتجات التي تتم معالجتها و/أو تصنيعها على متن السفن المصانع، وذلك من المنتجات المشار إليها على سبيل الحصر في الفقرتين الفرعيتين (هـ، و) أعلاه؛

(ح) المواد المستخدمة التي يتم تجميعها فيها، ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام؛

(ط) النفايات والخردة الناجمة عن عمليات التصنيع التي تتم فيها؛

(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) أعلاه.

٢. يسري مصطلحا "سفنها" و"سفن المصنع الخاصة بها" الواردان في البند (و) من الفقرة (١) على السفن وسفن المصنع فقط إذا انطبق عليهما ما يلي:

(أ) أن تكون مسجلة أو مدونة في الدول المشاركة؛

(ب) أو أن تبحر تحت علم الدول المشاركة؛

(ج) أو أن تكون مملوكة بنسبة ٦٠ في المائة على الأقل لرعايا إحدى الدول المشاركة، أو بنسبة ٧٥ في المائة لرعايا الدول المشاركة، أو لشركة يقع مقرها الرئيسي في واحدة من هذه الدول ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة بها أو مجلسها الاستشاري وأغلب الأعضاء في هذين المجلسين من رعايا إحدى الدول المشاركة. وأيضاً في حالة شركات الأفراد أو الشركات المحدودة، يسري المصطلحان على السفن وسفن المصنع التي تعود ملكية نصف رأسمال الشركة المالكة لها على الأقل إلى هذه الدول أو إلى أجهزة حكومية أو لرعايا من هذه الدول.

المادة الخامسة

المنتجات المجهزة أو المعالجة بصورة كافية

١. لأغراض المادة ٣(٢)، تعتبر المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات المتحصل عليها في إحدى الدول المشاركة منتجات مجهزة أو معالجة بصورة كافية، شريطة ألا تتجاوز قيمة هذه المواد ٦٠ في المائة من سعر تسليم باب المصنع للمنتج. يجوز للجنة المفاوضات التجارية إعادة النظر في هذا المعدل بعد مرور خمس سنوات على دخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حيز النفاذ.

٢. بالإضافة إلى ٦٠ في المائة المذكورة في الفقرة (١)، يسمح للدول المشاركة الأقل نمواً أن تستخدم ١٠ في المائة إضافية من المواد غير ذات المنشأ في تصنيع منتجات التصدير لمدة خمس سنوات بعد دخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حيز التنفيذ.

المادة السادسة

التراكم في الدول المشاركة

١. دون المساس بالأحكام الواردة في المادة (٣)، تعتبر المنتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة إذا تم التحصل عليها هناك، أو إذا كانت تحتوي على مواد ذات منشأ في دول مشاركة أخرى، شريطة :

أ) أن تتجاوز عمليات التجهيز أو المعالجة المنفذة في تلك الدولة المشاركة نطاق العمليات المشار إليها في المادة السابعة؛

ب) وألا يقل المحتوى الإجمالي ذو المنشأ في إقليم الدولة المشاركة عن ٤٠ في المائة من سعر تسليم باب المصنع الخاص به؛

ج) ألا يقل المحتوى الإجمالي ذو المنشأ في إحدى الدول المشاركة في الدول الأقل نمواً عن ٣٠ في المائة من سعر تسليم باب المصنع لمدة خمس سنوات بعد دخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية حيز التنفيذ.

٢. إذا لم تتجاوز عمليات التجهيز أو المعالجة المنفذة في الدولة المشاركة نطاق العمليات المشار إليها في المادة السابعة،لا يعتبر المنتج المتحصل عليه منتجا ذا منشأ في إحدى الدول المشاركة إلا إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات المنشأ في أي من الدول المشاركة الأخرى. وإذا لم يكن هذا هو الحال، يعتبر المنتج المتحصل عليه ذا منشأ في الدولة صاحبة أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في التصنيع في الدولة المشاركة.

٣. تستعيد المنتجات ذات المنشأ في إحدى الدول المشاركة والتي لا تخضع لأية عمليات تجهيز أو معالجة في إحدى الدول المشاركة منشأها إذا تم تصديرها إلى واحدة من الدول المشاركة.

المادة السابعة

التجهيز أو المعالجة غير الكافية

١. تعتبر العمليات التالية عمليات تجهيز أو معالجة غير كافية لمنح المنتجات صفة المنشأ، سواء تم استيفاء المتطلبات الواردة في المادتين الخامسة والسادسة أو لم يتم استيفائها:

أ) التعبئة؛

ب) المزج البسيط [١]؛

ج) مجرد الوضع في زجاجات، أو علب صفيح، أو قوارير، أو حقائب، أو صناديق، أو التثبيت على أقراص أو ألواح، وكل عمليات التعبيئة البسيطة الأخرى؛

د) التوسيم، أو لصق علامات أو طباعتها، أو وضع بطاقات، أو شعارات، وكل الإشارات المميزة المماثلة الأخرى الموجودة على المنتجات أو على العبوات الحاوية لها؛

هـ) الفصل في كميات؛

و) الفرز على أساس الدرجة؛

ز) وضع العلامات؛

ح) التجميع في وحدات؛

ط) التجميع البسيط [٢]؛

ي) عمليات الحفظ لضمان بقاء المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين؛

ك) التقسيم والتجميع في عبوات؛

ل) الغسيل، والتنظيف، وإزالة الغبار، أو الأكسدة، أو الزيت، أو الطلاء أو أية مواد تغيطة أخرى؛

م) كي الملابس أو ضغطها؛

---

(١) المزج البسيط: لا يتضمن التفاعل الكيماوي.

(٢) التجميع البسيط: يصف النشاط الذي لايتطلب استخدام ماكينات أو أجهزة أو معدات مصممة خصيصاً، ولا تدريب ذا صلة.

ن) عمليات التلوين أو الصقل البسيطة، أو إزالة القشرة، أو التبييض الجزئي أو الكلي، وتلميع الحبوب والأرز وجليها؛

س) عمليات تلوين السكر أو تشكيله في قوالب؛

ع) تقشير الفواكه، والمكسرات، والخضراوت؛

ف) الشحذ أو الصحن البسيط، أو التقطيع البسيط؛

ص) الغربلة، أو النخل، أو الفرز، أو التصنيف، أو التصنيف على حسب الدرجة، أو المضاهاة (بما في ذلك تكوين مجموعة من المواد) ؛

ق) ذبح الحيوانات.

٢. ينظر بعين الاعتبار إلى كل العمليات التي تنفذ في إحدى الدول المشاركة على أحد المنتجات عند تحديد ما إذا كان يجب اعتبار عمليات التجهيز أو المعالجة التي خضع لها المنتج غير كافية في إطار معنى الفقرة الأولى.

المادة الثامنة

وحدة التوصيف

١. تحقيقاً لأغراض قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، يتم تصنيف البضائع، والمواد، والمنتجات وفقاً للنظام المنسق لوصف وتكويد السلع.

أ) إذا تكون المنتج من مجموعة أو توليفة من المواد، ولكن تم تصنيفه تحت عنوان واحد، يعتبر صنفاً واحداً، وذلك عملاً بالشروط المنصوص عليها في النظام المنسق؛

ب) إذا تكونت إحدى الرسائل من عدد من المنتجات المتطابقة ولكن تم تصنيفها تحت نفس العنوان في النظام المنسق، يجب، لأغراض التصنيف، أن يؤخذ في الحسبان كل منتج على حدة.

٢. إذا تم بمقتضى القاعدة (٥) من القواعد العامة للنظام المنسق تضمين التغليف مع المنتج لأغراض التصنيف، يتم تضمين ذلك لأغراض تحديد المنشأ.

المادة التاسعة

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

تعتبر جميع الملحقات وقطع الغيار، والأدوات المرسلة مع إحدى معدات، أو الآلات أو الأجهزة أو السيارات مثلها مثل المعدة، أو الآلة، أو الجهاز أو السيارة قيد النظر، شريطة أن:

أ) تكون جزءاً من المعدات العادية؛

ب) وتكون متضمنة في سعرها؛

ج) وألا تكون هناك فاتورة خاصة بها.

المادة العاشرة

الوحدات الكاملة

تدخل الوحدات الكاملة، على النحو المبين في القاعدة العامة رقم ٣ من النظام المنسق، ضمن المنتجات ذات المنشأ حينما تكون كافة مكونات المنتج ذات منشأ في الدولة المصدرة. ومع ذلك عندما تتكون الوحدات من منتجات ذات منشأ، وأخرى غير ذات منشأ، فستعتبر جميعها منتجات ذات منشأ، وذلك بما يتماشى مع الشروط الواردة في المادتين ٥ أو ٦.

المادة الحادية عشرة

العناصر المحايدة

حتى يتسنى تحديد ما إذا كانت المنتجات ذات منشأ، ليس من الضروري تحديد منشأ البنود التالية التي قد تستخدم في عملية تصنيعها:

أ- الطاقة والوقود؛

ب- الأجهزة والمعدات؛

ج- الآلات والأدوات؛

د- البضائع التي لاتدخل في التكوين النهائي للمنتج وتلك التي لم يكن من المقرر أن تدخل فيه.

المادة الثانية عشرة

الحظـــــــر

يجوز لأية دولة مشاركة أن تحظر استيراد المنتجات المحتوية على أية مدخلات ذات منشأ من دول غير مشاركة لا ترغب في أن تربطها بها علاقات اقتصادية وتجارية .

الفصل الثالث

الشروط الإقليمية

المادة الثالثة عشرة

الإرسال المباشر

يعد ما يلي مرسلا إرسالاً مباشراً من الدولة المشاركة المصدرة إلى الدولة المشاركة المستوردة:

أ) إذا تم نقل المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة؛

ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من الدول الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن:

(١) يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل ؛

(٢) تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور؛

(٣) لا تجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ، وإعادة الشحن، أو أية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة؛

(٤) يتوفر دليل على الالتزام بالمقتضيات الواردة في البندين (٢) و (٣) بعاليه، مثل بوليصة الشحن أو أستمارة نقل واحدة تثبت المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور، وفي حالة عدم توافر هذا الدليل، فأية وثائق جوهرية.

المـــــــادة الرابعة عشرة

المعـــــــارض

١. المنتجات ذات المنشأ التي أرسلت بغرض العرض خارج الدول المشاركة ثم بيعت بعد المعرض ليتم استيرادها في إحدى الدول المشاركة تستفيد عند استيرادها من أحكام اتفاقية الإطار، ولكن شريطة أن تقتنع السلطات الجمركية بالأمور التالية:

أ) أن يكون أحد المصدرين قد قام بإرسال هذه الشحنات من إحدى الدول المشاركة إلى الدولة المقام فيها المعرض وقد تم عرض هذه البضائع هناك بالفعل؛

ب) أن يكون هذا المصدر قد قام ببيع المنتجات أو التخلص منها لصالح شخص يتبع إحدى الدول المشاركة ؛

ج) أن تكون المنتجات قد تم إرسالها أثناء إقامة المعرض أو بعده مباشرة داخل الدولة التي أرسلت فيها الشحنة للعرض؛

د) ألا تكون المنتجات، التي تم شحنها بغرض العرض، قد استخدمت لأي غرض آخر بخلاف طرحها في المعرض المقام.

٢. ينبغي استصدار أو تحرير شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتفق مع أحكام الفصل الرابع، وتقديمها إلى السلطات الجمركية التابعة للدولة المستوردة بالصورة الاعتيادية، مع مراعاة ذكر اسم المعرض المقام وعنوانه. وقد تطلب بعض الأدلة المستندية الإضافية المتعلقة بشروط عرض المنتجات، إذا ما دعت الضرورة لذلك.

٣. تسرى الفقرة ١ على أي معارض ذات طابع تجاري، أو صناعي، أو زراعي أو خاص بالحرف اليدوية أو ما شابهها من معارض عامة لم يتم تنظيمها لأغراض خاصة في المتاجر أو المواقع التجارية بغرض بيع المنتجات الأجنبية، على أن تبقى المنتجات تحت سيطرة الرقابة الجمركية أثناء عرضها.

الفصل الرابع

شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

المادة الخامسة عشرة

شروط عامة

المنتجات ذات المنشأ في دولة من الدول المشاركة، تستفيد عند توريدها إلى الدولة المشاركة الأخرى، من إتفاقية الإطار عند تقديم شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمرفق بهذه الاتفاقية نموذج منها.

المادة السادسة عشرة

الإجراءات المتبعة لإصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

١. تتولى السلطات الجمركية أو السلطات المعنية التي تسميها الحكومة في الدولة المصدرة، والمشار إليها فيما بعد بالسلطة المصدرة، إصدار شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك عند تقديم المصدر أو ممثله المفوض طلب كتابي على مسئوليته.

٢. تحقيقا لهذا الغرض، يتولى المصدر أو ممثله المفوض استيفاء كل من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي واستمارات طلبات التقديم، والمرفق بهذه الإتفاقية نماذج منها: ويتم ملء طلبات التقديم السالف ذكرها بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفقا لنصوص القانون المحلي في الدولة المصدرة. وفي حالة ملئها بخط اليد، يجب أن تتم الكتابة بالحبر وبحروف واضحة. يجب إعطاء وصف للمنتجات في الخانة السابعة المخصصة لهذا الغرض والموجودة في الاستمارات الملحقة، دون ترك أية سطور فارغة. وفي حالة عدم ملء الخانة المذكورة بشكل كامل، يجب وضع خط أفقي تحت السطر الأخير من الوصف وشطب الجزء الفارغ.

٣. يكون المصدر المتقدم لاستصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي مستعداً في أي وقت لتقديم كافة المستندات المتعلقة بإثبات وضعية المنشأ للمنتجات المعنية بناءً على طلب السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة، حيث تم إصدار شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، علاوة على الوفاء بكافة الشروط الأخرى المذكورة في المرفق.

٤. تتولى السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في أية دولة من الدول المشاركة إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في حالة اعتبار المعنية منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة، بالإضافة الى استيفائها لكافة الشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ويشار إلى وضعية المنشأ للبضائع في الخانة الثالثة من هذه الشهادة.

٥. تتخذ السلطات التي تتولى إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي أية خطوات لازمة بغية التحقق من وضعية المنشأ الخاصة بالمنتجات، وكذلك الالتزام بكافة الشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وتحقيقاً لهذا الغرض، يكون

لهذه السلطات الحق في المطالبة بكافة الأدلة، والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر، أو أي فحص آخر تعتبره مناسبا. تلتزم السلطات التي تصدر شهادة المنشأ بالتأكد من أن جميع الاستمارات المشار إليها في الفقرة الثانية قد تم ملؤها على النحو الواجب. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتحقق من أن المكان المخصص لوصف المنتجات في الخانة السابعة قد تم ملؤه على نحو لا يترك أي مجال لتضمين إضافات مضللة.

٦. يتم إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتقديمها إلى المصدر فور البدء في التصدير الفعلي أو حال كون عملية التصدير مضمونة.

المادة السابعة عشرة

شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعي

١. يجوز إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشكل استثنائي بعد التصدير، شريطة ألا يمر أكثر من ستة أشهر على تاريخ شحن المنتجات المحددة في هذه الشهادة ، وذلك في الحالات التالية :

أ) إذا لم يتم إصدارها وقت التصدير نتيجة وجود أخطاء، أو حذف غير مقصود، أو حالات استثنائية؛

ب) أو إذا ثبت للسلطات الجمركية أو السلطات المعنية على نحو مرضٍ أن شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أُصدرت بالفعل، ولكنها لم تُقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

٢. تنفيذاً للفقرة ١ أعلاه، يلتزم المصدر بذكر مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي صدرت لها شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في الطلب المقدم، علاوة على ذكر أسباب طلبه.

٣. يجوز إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بأثر رجعي إلا بعد التحقق من أن المعلومات الواردة في الطلب المقدم من المصدر تتماشى والاستمارة الموجودة في الملف المقابل.

٤. يجب أن يتم التأشير على شهادات المنشأ الصادرة بأثر رجعي بإحدى العبارات التالية:

- "صدرت بأثر رجعي"
- " صيغ أخرى" (تعتبر الصيغ الأخرى للعبارة الواردة أعلاه في إحدى اللغات الرسمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي سارية)

٥. توضع التأشيرة المشار إليها في الفقرة الرابعة في الخانة السادسة (ملاحظات) من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثامنة عشرة

إصدار صورة طبق الأصل من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

١. في حالة وقوع سرقة، أو فقد، أو تلف شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، يجوز للمُصدر التقدم بطلب للسلطات الجمركية أو السلطات المعنية التي أصدرتها للحصول على صورة طبق الأصل بناءً على ما في حوزتها من مستندات تصدير.

٢. يجب التأشير على الصورة طبق الأصل الصادرة بهذا الأسلوب بإحدى الكلمات التالية:

- "صورة طبق الأصل"
- " صيغ أخرى" (تعتبر الصيغ الأخرى للعبارة الواردة أعلاه في اللغات الرسمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي سارية)

٣. توضع التأشيرة المشار إليها في الفقرة الثانية في الخانة السادسة (ملاحظات) من صورة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤. تدخل الصورة التي يجب أن تحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي حيز التنفيذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

المادة التاسعة عشرة

إصدار شهادات على أساس شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة أو المحررة مسبقا

١. عند وضع المنتجات ذات المنشأ تحت مراقبة أحد مكاتب الجمارك في إحدى الدول المشاركة، يصبح هناك إمكانية لتبديل شهادة المنشأ الأصلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بواحدة أو أكثر من الشهادات الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بهدف إرسال جميع المنتجات المذكورة أو بعضها لأي مكان آخر داخل تلك الدولة المشاركة، للإنتهاء من الإفراج الجمركي عن المنتجات. وفي تلك الحالة يجب إصدار شهادة/ شهادات المنشأ البديلة الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات المعنية التي يتم وضع المنتجات تحت مراقبتها .

٢. في حالة إرسال كل أو بعض المنتجات ذات المنشأ في إحدى الدول المشاركة، التي يتم استيرادها أو وضعها في مخازن الجمارك الخاصة لسلطة أحد المكاتب الجمركية في إحدى الدول المشاركة،

إلى دولة مشاركة أخرى، ينبغي إصدار شهادة منشأ جديدة خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات المعنية التي يتم وضع المنتجات تحت مراقبتها. وفي تلك الحالة، يشار إلى وضعية المنشأ في الخانة الثالثة من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة العشرون

سريان وصحة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

١. تعتبر شهادة المنشأ سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصدار في الدولة المصدرة، ويجب تقديمها خلال الفترة المحددة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة.

٢. يجوز قبول شهادات المنشأ التي تم تقديمها للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد التاريخ النهائي للتقديم الموضح في الفقرة الأولى، و ذلك بغرض تطبيق المعاملة التفضيلية، بحيث يرجع عدم تقديم المستندات في التاريخ النهائي المحدد إلى وقوع ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المصدر.

٣. في حالات التأخر في التقديم، يجوز للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديم المنتجات قبل التاريخ النهائي.

المادة الحادية والعشرون

تقديم شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

يتم تقديم شهادات المنشأ للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة وفقا للإجراءات السارية في هذه الدولة. ويجوز للسلطات المذكورة طلب ترجمة لشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وأن ترفق المستندات المتعلقة بهذا الشأن ببيان من المستورد يفيد بأن المنتجات تستوفي الشروط المطلوبة لتطبيق إتفاقية الإطار.

المادة الثانية والعشرون

الاستيراد على دفعات

بناءً على طلب المستورد والشروط التي وضعتها السلطات الجمركية في الدولة المستوردة، يتم استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة في إطار المعنى الموضح في القاعدة العامة ٢(أ) من النظام المنسق الوارد

في الأقسام ١٦ و١٧ أو تحت العناوين ٧٣٠٨ و٩٤٠٦ من النظام المنسق على دفعات، يجب تقديم شهادة منشأ واحدة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن هذه المنتجات للسلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة الثالثة والعشرون

المستندات المؤيدة

إن المستندات المشار إليها في المادة ١٦ (٣) والمستخدمة بغرض إثبات أن كافة المنتجات التي تم تغطيتها في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي هي منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة ومحققة للشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، قد تشمل التالي من بين جملة أمور أخرى:

أ) دليل مباشر على العمليات التي قام بها المصدر أو المورد للحصول على المنتجات المعينة والتي تكون متضمنة على سبيل المثال في حساباته أو سجلاته الداخلية؛

ب) مستندات تثبت وضعية المنشأ للمواد المستخدمة الصادرة أو المحررة في إحدى الدول المشاركة حيث تستخدم هذه المستندات وفقا للقوانين المحلية؛

ج) مستندات تثبت تجهيز أو معالجة المواد في إحدى الدول المشاركة، وتكون صادرة أو محررة في هذه الدولة المشاركة حيث تستخدم هذه المستندات وفقا للقوانين المحلية؛

د) شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مستخدمة أو محررة في إحدى الدول المشاركة وفقا لقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون

الاحتفاظ بشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي والمستندات المؤيدة

١. يجب أن يحتفظ المُصدر المتقدم بطلب إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمستندات المشار إليها في المادة ١٦ (٣) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢. تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة التي تصدر شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، باستمارة الطلب المشار إليه في المادة ١٦ (٢).

٣. تحتفظ السلطات الجمركية في الدولة المستوردة بشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمقدمة لها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة والعشرون

الاختلافات والأخطاء الشكلية

١. إن اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات الموضحة في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك بغرض إتمام الإجراءات الشكلية المتعلقة باستيراد المنتجات لا يلغي أو يبطل مفعول شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بحكم الواقع، وذلك إذا ما أثبتت مصلحة الجمارك في الدولة المستوردة توافق هذا المستند مع المنتجات الموردة.

٢. لا ينبغي أن تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء المطبعية في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى رفض هذا المستند، إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير الشكوك في صحة المعلومات الواردة في هذا المستند.

٣. في حالة ما إذا كانت المنتجات غير المؤهلة لنظام الأفضليات المنصوص عليه في نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الأسلامي واردة في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإنها لن تؤثر على، أو تؤخر المنتجات التي تتوافر فيها الشروط المذكورة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، واللازمة لمنحها معاملة تفضيلية، والواردة أيضا في نفس شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الخامس

الترتيبات اللازمة للتعاون الإداري

المادة السادسة والعشرون

المساعدة المتبادلة

١. تلتزم الدول المشاركة بتوفير عينات لنماذج الأختام المستخدمة في جماركها أو سلطاتها المعنية بغرض إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك نماذج من أختام وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المعنية المسئولة عن التحقق من صحة تلك الشهادات.

٢. تلتزم الدول المشاركة بمساعدة بعضها البعض، بهدف ضمان تطبيق قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تطبيقاً سليماً، عن طريق تحقيق سلطات الجمارك المختصة من الأجهزة المعنية والمفوضة تفويضاً صحيحاً من موثوقية شهادات المنشأ وصحة المعلومات الواردة في هذه المستندات.

المادة السابعة والعشرون
التأكد من صحة شهادات المنشأ

١. تجري العمليات القادمة للتحقق من صحة شهادات المنشأ بشكل عشوائي، أو متى ساورت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة شكوك في موثوقية تلك المستندات أو وضعية المنشأ الخاصة بالمنتجات المعنية أو مدى استيفاء شروط قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢. تقوم السلطات الجمركية في الدولة المستوردة، لأغراض تنفيذ قواعد الفقرة الأولى، بإعادة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والفاتورة، أو نسخة من تلك المستندات، إلى السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة، موضحة – حيثما أمكن– أسباب هذا الإستفسار. يجب تقديم كافة المستندات والمعلومات التي تم الحصول عليها والتي توضح عدم صحة المعلومات المبينة في شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دعماً لطلب التحقق من صحة شهادة المنشأ.

٣. تقوم السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة بالقيام بالتحقق من صحة شهادة المنشأ. ولهذا الغرض، يحق للسلطات الجمركية أو السلطات المعنية طلب أي دليل، أو القيام بأي تفتيش على حسابات المصدر، أو القيام بأية عملية فحص أخرى تراها مناسبة.

٤. إذا قررت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة أن تمتنع عن منح معاملة تفضيلية للمنتجات المعينة أثناء انتظار نتائج التحقق من صحة الشهادة، يجب الإفراج عن منتجات المستورد عملاً بأية تدابير احترازية ترتئيها ضرورية.

٥. يجب إعلام السلطات الجمركية التي تطلب التحقق بنتائج هذا التحقق في أسرع وقت ممكن. كما يجب أن تشير النتائج بوضوح إلى مدى موثوقية المستندات، وإمكانية اعتبار المنتجات المعينة منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة، ومستوفية كذلك للشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦. في حالة تطبيق القواعد التراكمية وفقا للمادة السادسة من قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وبالارتباط بالمادة ١٦ (٤)، يشمل الرد نسخة/نسخ من الشهادة/الشهادات المعتد بها.

٧. إذا لم يرد رد خلال عشرة شهور من تاريخ طلب التحقق، في حالات الشك المبرر، أو في حالة عدم اشتمال الرد على معلومات كافية لتقرير موثوقية المستند محل التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، ترفض السلطات الجمركية مقدمة الطلب الأحقية في الأفضليات، ماعدا في الحالات الاستثنائية.

المادة الثامنة والعشرون

تسوية النزاعات

١. يتم تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بصورة ودية من خلال إجراء المشاورات بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا النزاع على النحو المبين في المادة الخامسة عشرة من إتفاقية الإطار. تحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الدول المشاركة بتعيين نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها.

٢. يجوز أن تقوم نقاط الاتصال الوطنية المعنية بإحالة النزاع إلى لجنة المفاوضات التجارية إذا لم يتم التوصل إلى حل عن طريق المشاورات. يجوز أن تقوم لجنة المفاوضات التجارية بتشكيل لجنة فرعية بشكل مؤقت لتحقيق هذا الغرض وفقا للمادة الثانية والعشرين من نظامها الداخلي.

٣. في كافة الأحوال تخضع تسوية النزاعات الناشئة بين المورد والسلطات الجمركية للدول الموردة لتشريع الدولة المذكورة.

المادة التاسعة والعشرون

الجزاءات

وفقا للتشريع الوطني، تفرض الجزاءات على أي شخص يحرر مستنداً يحتوي على معلومات خاطئة أو يكون سبباً في تحرير هذا المستند، بغرض الحصول على المعاملة التفضيلية للمنتجات.

المادة الثلاثون

المناطق الحرة

١. تتخذ الدول المشاركة كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الإتجار بها تحت غطاء شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تستخدم منطقة حرة واقعة في أراضيها في أثناء عملية النقل، لا يتم استبدالها بأية بضائع

أخرى، وأنها لا تخضع لأية عمليات مناولة خلاف تلك العمليات العادية المصممة للحيلولة دون تلف هذه البضائع.

٢. على سبيل الإعفاء من القواعد الواردة في الفقرة (١)، عندما يتم توريد منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة إلى منطقة حرة تحت غطاء شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتخضع للمعالجة أو التصنيع، تصدر السلطات المعنية شهادة منشأ جديدة خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بناءً على طلب المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التصنيع متماشية مع أحكام قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصـــل الســـادس

أحكام ختامية

المادة الحادية والثلاثون

البضائع العابرة والمخزنة

يجوز قبول البضائع التي تتماشى مع الأحكام الواردة في الفصل الثاني، والتي كان يجري نقلها أو كانت محتجزة لدى إحدى الدول المشاركة، لتخزن بشكل مؤقت في مستودع حجز حتى يتم سداد الرسوم الجمركية، أو في منطقة حرة يوم دخول إتفاقية الإطار حيز التنفيذ، على أنها منتجات ذات منشأ سوف يتم تقديم شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمحررة بأثر رجعي، أو أية مستندات تعطي دليلاً مؤيداً حول شروط النقل إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من تاريخ دخول إتفاقية الإطار حيز التنفيذ.

المادة الثانية والثلاثون

التعديلات

١. يجوز مراجعة أحكام قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، حسبما وحيثما كان ضرورياً، وذلك بناءً على طلب ثلث الدول المشاركة. ويجوز للجنة المفاوضات التجارية أن تقرر تعديل أحكام قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢. يتم اعتماد أي تعديل يتم إدخاله على هذا الحكم من قبل ثلثي الدول المشاركة، وفي حالة تعذر الوصول إلى إجماع في أثناء جلسة لجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة والثلاثون

الدخول حيز النفاذ

١. تعد اتفاقية الإطار وبروتوكول خطة التعريفات التفضيلية [البريتاس] هما الوثيقتان المرجعيتان فيما يتعلق بالقضايا غير المذكورة ضمن بروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢. تدخل قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حيز النفاذ، في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام جهة الإيداع لوثائق المصادقة أو القبول، أو الاعتماد المقدمة من قبل حكومات عشر دول مشاركة. ويصير الانضمام اللاحق من قبل أي دولة مشاركة إلى هذا البروتوكول نافذاً ومعمولاً به بعد مرور شهر واحد من تاريخ إيداع تلك الدولة لوثائق المصادقة الخاصة بها.

٣. تعد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي هي جهة الإيداع لقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وعلى الأمانة العامة إخطار كافة الدول المشاركة أو المتعاقدة التي وقعت على قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بإيداع أية وثيقة مصادقة، أو قبول، أو اعتماد، وكذا بدخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حيز النفاذ، وأي تصرف أو إخطار آخر يتعلق بقواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أو بسريانه.

المادة الرابعة والثلاثون

المـــرفـــق

يعتبر المرفق بوثيقة قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي جزءًا لايتجزأ منها.

تمت صياغة هذا البروتوكول باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية وتعد كل من هذه النسخ نسخةً أصليةً. وفي حالة الاختلاف في التفسير، تكون النسخة الإنجليزية هي النسخة السائدة والمعمول بها.

أعدت هذه الوثيقة في أنقرة، في الثاني عشر من سبتمبر لعام ألفين وسبعة.

*

* *

المـــرفـــق

نماذج لشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وطلب الحصول عليها

شروط الطباعة

١. لابد أن تكون أبعاد كل استمارات الطلب ٢١٠×٢٩٧ مم؛ وقد يسمح بتجاوز يصل إلى ٥ مم ناقص أو ٨ مم زيادة في الطول. لابد أن يكون الورق المستخدم أبيض اللون، ومناسب للكتابة من حيث الحجم، ولا يحتوي على أية لبابة ميكانيكية ولا يقل وزنه عن ٢٥جم/م٢. يجب أن يوجد في الورقة علامة مائية من نمط الضفيرة الخضراء لتجعل أية عملية تزوير آلية أو يدوية واضحة للعيان.

٢. يجوز للسلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدول المشاركة الاحتفاظ بحق طباعة استمارات الطلب بنفسها، أو يجوز لها طباعتها لدى مطابع معتمدة. في الحالة الأخيرة، يجب أن تشتمل كل استمارة على رقم مرجعي يحمل الحروف الأولى من اسم الدول المشاركة يثبت اعتماد جهة الطبع هذه (مثلاً: TR اختصاراً لاسم تركيا). يجب أن تحمل كل استمارة اسم المطبعة وعنوانها، أو علامة يمكن بها التعرف على المطبعة. كما ينبغي أن تحمل أيضاً رقماً مسلسلاً، سواء مطبوع أو غير مطبوع، يمكن التعرف على المطبعة من خلاله.

شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

١. المصدر (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)	**شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي رقم:** A 000.000 - TR
	انظر الملاحظات في ظهر الورقة قبل ملء هذه الاستمارة
٢. المرسل إليه (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)	**٣. الدولة المشاركة التي تعتبر انها منشأ المنتجات**
٤. الدولة المشاركة، الوجهة.	
٥. تفاصيل النقل	**٦. ملاحظات(*)** □ يتم تطبيق التراكم مع ..... *(اسم البلد /البلدان)* □ لا يتم تطبيق التراكم *(*) (ضع علامة × في الخانة الصحيحة)*

٧. رقم الصنف: وكود النظام المنسق المكون من ستة أرقام لوصف البضائع، والعلامات والارقام، وعدد الطرود ونوعها (١)	**٨. الوزن الكلي (كجم) أو مقياس آخر (لترات، م٣، إلخ)**	**٩.رقم الفواتير وتاريخها**

١٠. إقرار المصدر أقر أنا الموقع أدناه أن البضائع الوارد بيانها عاليه تستوفي الشروط اللازمة لإصدار هذه الشهادة. المكان والتاريخ ..... (التوقيع)	١١. تصديق السلطات الجمركية أو السلطات المعنية الإقرار المعتمد مستند التصدير (٢) استمارة..... رقم..... مكتب السلطات الجمركية أو السلطات المعنية..... الدول المشاركة المصدرة.....الختم .... المكان والتاريخ .... (التوقيع)

(١) في حالة البضائع غير المعبأة في طرود يذكر عدد المواد أو حالة البضائع "سايب" متى كان ذلك ملائما

(٢) لا يتم ملء هذه الفقرة إلا إذا اقتضت ذلك اللوائح المعمول بها في الدولة المصدرة أو الإقليم المصدر

التحقق بشأن شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (١)

طلب التحقق، إلى	نتيجة التحقق
	بينت عملية التحقق التي أجريت أن هذه الشهادة (*) ☐ صادرة من مكتب الجمارك أو السلطات المعنية المبينة وأن المعلومات الواردة فيها سليمة ودقيقة. ☐ لا تستوفي شروط الموثوقية والدقة (انظر الملاحظات المرفقة)
مطلوب التحقق من موثوقية ودقة هذه الشهادة ..... (.....المكان والزمان) الختم ..... (التوقيع)	..... (المكان والزمان) الختم ..... (التوقيع)

(*) ضع علامة X في الخانة المناسبة

(١) التحقق طبقاً للمادة ٢٧ من قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ملاحظات

١. يجب ألا تحتوي الشهادة على أي شطب أو كلمات مكتوبة فوق بعضها. يجب أن تدخل التعديلات بحذف الأجزاء غير الصحيحة وإضافة أية تصحيحات لازمة. يجب أن يحتوي هذا التغيير على الحروف الأولى من اسم الشخص الذي أكمل الشهادة وأن يكون مصادقاً عليها من قبل السلطات الجمركية او السلطات المختصة للدولة المشاركة المصدرة للشهادة .

٢. يجب عدم ترك أية فراغات بين الأصناف التي يتم إدخالها في الشهادة، ويجب أن يكتب رقم الصنف قبل كل صنف. ويجب وضع خط أفقي تحت الصنف الأخير مباشرة. ويجب رسم خط مائل في أي فراغ غير مستخدم على نحو لا يسمح بإدخال أية إضافات فيما بعد.

٣. يجب وصف البضائع وفقاً للأعراف التجارية وبما يكفي من التفصيل كي يتسنى التعرف عليها.

طلب الحصول على شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي TPS/OIC

١. المصدر (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)	انظر الملاحظات على ظهر الورقة قبل استكمال هذه الاستمارة
٢. المرسل إليه (الاسم، العنوان بالكامل، البلد)	٣. الدولة المشاركة التي تعتبر بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات
٤. الدولة المشاركة الوجهة	
٥. تفاصيل النقل	٦. ملاحظات (*) ☐ يتم تطبيق التراكم مع ..... *(اسم البلد /البلدان)* ☐ لا يتم تطبيق التراكم *(*)(ضع علامة × في الخانة الصحيحة)*

٧. رقم الصنف، وكود النظام المنسق المكون من ستة أرقام لوصف البضائع، والعلامات والأرقام، وعدد الطرود ونوعها (١)	٨.الوزن الكلي (كجم) أو مقياس آخر (لتر، م٣، إلخ)	٩ . رقم الفواتير وتاريخها

(١) إذا لم تكن البضائع معبأة، يجب الإشارة إلى عدد المواد أو حالتها "سايب" حسبما كان ذلك ملائما

إقرار المصدر

أقر أنا الموقع أدناه، مصدر البضائع الوارد بيانها على ظهر الورقة أن:

البضائع تستوفي الشروط اللازمة لإصدار الشهادة المرفقة

وأحدد فيما يلي الظروف التي جعلت هذه البضائع مستوفية للشروط الواردة بعاليه:

.....
.....
.....
.....

وأقدم المستندات المؤيدة التالية [1]:

.....
.....
.....
.....

أتعهد بأن أقدم أية أدلة مؤيدة قد تطلبها أية سلطات مختصة بناءً على طلبها بغرض إصدار الشهادة، وأتعهد بأن أوافق، إذا لزم الأمر ، على إجراء أي عملية تفتيش على حساباتي وأي فحص لعملية تصنيع المنتجات المذكورة سابقاً تقوم بها السلطات المذكورة؛

أطلب إصدار شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لهذه البضائع.

.....

(المكان والتاريخ)

.....

(التوقيع)

---

1) على سبيل المثال : مستندات الإستيراد، وشهادات نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والفواتير، وإقرارات المصنعين... الخ، التي تشير إلى المنتجات المستخدمة في تصنيع أو البضائع المعاد تصديرها داخل ذات الدولة.

مرسوم رقم 2.13.727 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالمصادقة على الملحقين رقم 1 و2 لاتفاقية منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة طنجة – المتوسط المصادق عليها بواسطة المرسوم رقم 2.08.658 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.658 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) يقضي بالمصادقة على اتفاقية منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة طنجة – المتوسط ؛

وعلى اتفاقية منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة طنجة – المتوسط، لا سيما المادة 21 منها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الملحقين رقم 1 و2 لاتفاقية منح امتياز وضع وتدبير مركز التكوين في مهن السيارات بمنطقة طنجة – المتوسط، كما هما مرفقان بأصل هذا المرسوم، التي تمت المصادقة عليها بواسطة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.658 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) الموقعة بين حكومة المملكة المغربية ممثلة في وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية وشركة «رونو طنجة – المتوسط».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبدالله.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.173 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 57.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 57.12 المشار إليه أعلاه، يؤهل التقنيون الطوبوغرافيون المرسمون، المحلفون التابعون لمصلحة المسح العقاري، لإنجاز عمليات التحديد التي يكلفون بها من طرف المهندسين المساحين الطوبوغرافيين المحلفين، المنتمين إلى مصلحة المسح العقاري والمنتدبين من لدن المحافظ على الأملاك العقارية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.14.230 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يناير 2014 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء ـ ، للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقتي أكادير واشتوكة أيت باها بالمملكة المغربية بمياه الشرب.

رئيس الحكومة ،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 29 يناير 2014 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع البالغ قدره 140.200.000 دولار أمريكي الممنوح من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ـ قطاع الماء ـ ،للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقتي أكادير واشتوكة أيت باها بالمملكة المغربية بمياه الشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.138 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بمنح تعويض للمشاركين في تهييء وإنجاز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.099 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ولا سيما المادة 57 منها ؛

وبعد المداولة في المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في 10 جمادى الآخرة 1435 (10 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد المشاركون المكلفون بتحضير وتنظيم ومراقبة وتنفيذ وفرز واستغلال أعمال إحصاء السكان والسكنى من تعويض يومي لتغطية المصاريف تحدد مبالغه وشروط منحه على النحو التالي :

	مبلغ التعويض اليومي بالدرهم
1 ـ إعداد جهاز الإحصاء :	
المشرفون المركزيون والجهويون	600
المشرفون الإقليميون	500
المتصرفون الإقليميون	250
2 ـ تكوين المشاركين :	
2-1 ـ تكوين المشرفين المركزيين والجهويين والإقليميين :	
المشرفون المركزيون المكونون	700
المشرفون المركزيون والجهويون	500
المشرفون الإقليميون	400
2-2 ـ تكوين المشرفين الجماعيين :	
المشرفون المركزيون والجهويون	600
المشرفون الإقليميون المكونون	500
المشرفون الجماعيون	300
2-3 ـ تكوين المراقبين المكونين :	
المشرفون المركزيون والجهويون	600
المشرفون الإقليميون	500
المشرفون الجماعيون المكونون	500
المشرفون الجماعيون	400
المراقبون	200
2-4 ـ تكوين المراقبين والباحثين :	
المشرفون المركزيون والجهويون	600
المشرفون الإقليميون	500
المشرفون الجماعيون	400
المراقبون المكونون	250
المراقبون	170
الباحثون	170
3 ـ إجراء الإحصاء :	
المشرفون المركزيون والجهويون	600
المشرفون الإقليميون	500
المشرفون الجماعيون	400
المراقبون الرسميون	250
المراقبون الاحتياطيون	125
الباحثون الرسميون	200
الباحثون الاحتياطيون	100
الشيوخ والمقدمون	100
السائقون	130
ملاكو الدواب ووسائل النقل الأخرى	100
أعوان الدعم (الحراس، أعوان المناولة، إلخ)	100
4 ـ فرز واستغلال معطيات الإحصاء :	
المشرفون على عمليات الاستغلال	150
المراقبون لعملية الفرز	120
أعوان الفرز	100
أعوان التحصيل	100

المادة الثانية

لا يجوز للموظفين الجمع بين التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وبين أي مكافأة أو تعويض عن مصاريف التنقل قد تكون له علاقة بإحصاء السكان والسكنى.

المادة الثالثة

يمكن أن يخضع التعويض الإجمالي الذي يمنح للعون الباحث أو المراقب أو المشرف بعد نهاية مشاركته في العملية لتخفيض لا يتجاوز 30% إذا تبين أن هناك نقص في مردوديته أو جودة عمله أو سلوكه.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.04.406 الصادر 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بمنح تعويض للمشاركين في تهييء وإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والمندوب السامي للتخطيط، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح مارس 2014.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة 4 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، ولا سيما المادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم برسم سنة 2014 إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 كما هو منصوص عليه بالمادة 247-XXV من المدونة العامة للضرائب إلى الخاضعين للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي عشرين مليون (20.000.000) درهم أو يقل عنه.

للاستفادة من الإرجاع المذكور، يجب على الأشخاص المعنيين أن يودعوا طلبا للإرجاع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لهذا الغرض، و ذلك خلال الشهرين الموالين للشهر الذي تم فيه نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويشفع هذا الطلب بالوثائق المثبتة لعمليات شراء السلع والخدمات كما هو منصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

ويجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. ويعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريرا موجزا مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة العناصر التالية :

1) فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

• رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة على القيمة المضافة :

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم ؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم ؛
- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة ؛
- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار ؛
- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار ؛

• الخصوم :

- مشتريات الأصول غير الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به ويضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء ؛

- مشتريات الأصول الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل وعند الاستيراد حسب السعر المطبق وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به، ويضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء ؛

• معامل الخصم ؛

• دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر ؛

• مبلغ التخفيض بنسبة 15% ؛

• دين الضريبة السنوي ؛

• سقف الإرجاع السنوي :

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20% ؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14% ؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10% ؛

• توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار :

علاوة على العناصر المشار إليها في 1) أعلاه، المعلومات التالية :

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق ؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة ؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة ؛
- باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزاله أو استرجاعه (سقف الإرجاع) ؛
- المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ؛
- المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة ؛
- الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

3) فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنة 2014، المعلومات التالية :

- مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ؛
- مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزاله في تاريخ إيداع طلب الاسترجاع.

المادة الثالثة

لا يلزم الخاضعون للضريبة الذين يساوي مبلغ دينهم الضريبي المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 مائتي ألف (200.000) درهم أو يقل عنه، بالمصادقة على التقرير الموجز السالف الذكر من طرف مراقب الحسابات.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1435 (30 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1037.14 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) يتعلق بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة (رادار مراقبة السرعة) بالمحاور الطرقية والطرق السيارة خارج التجمعات العمرانية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 197 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ولا سيما المادتين 9 و 55 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة خارج التجمعات العمرانية حسب الجدول التالي :

المديرية الجهوية للتجهيز والنقل	المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل	الطريق	النقطة الكيلومترية	المقطع الطرقي
طنجة - تطوان	طنجة	الطريق الوطنية رقم 1	15	أصيلة-طنجة
		الطريق الوطنية رقم 1	15+100	طنجة - أصيلة
		الطريق الوطنية رقم 1	40	أصيلة-طنجة
		الطريق الوطنية رقم 1	40+100	طنجة - أصيلة
طنجة - تطوان	تطوان	الطريق الوطنية رقم 13	4+900	الفنيدق - تطوان
		الطريق الوطنية رقم 13	18+800	تطوان - الفنيدق
طنجة - تطوان	العرائش	الطريق الوطنية رقم 1	70+200	أصيلة - العرائش
		الطريق الوطنية رقم 1	70+400	العرائش - أصيلة
		الطريق الوطنية رقم 1	98+700	العرائش - القنيطرة
		الطريق الوطنية رقم 1	98+800	القنيطرة - العرائش
		الطريق الوطنية رقم 1	103+100	العرائش - القنيطرة
		الطريق الوطنية رقم 1	103+200	القنيطرة - العرائش
الرباط - سلا – زمور - زعير	الرباط	الطريق الوطنية رقم 1	248+500	الرباط - القنيطرة
		الطريق الوطنية رقم 1	248+600	القنيطرة - الرباط
		الطريق الوطنية رقم 1	300+600	الدار البيضاء - الرباط
		الطريق الوطنية رقم 1	300+700	الرباط - الدار البيضاء
الشاوية - وردیغة	سطات	الطريق الوطنية رقم 9	34	برشيد - الدار البيضاء
		الطريق الوطنية رقم 9	34+400	الدار البيضاء – برشيد
		الطريق الوطنية رقم 9	73+300	سطات - الدار البيضاء
		الطريق الوطنية رقم 9	73+350	الدار البيضاء - سطات
		الطريق الوطنية رقم 9	83+200	مراكش - سطات
		الطريق الوطنية رقم 9	83+260	سطات - مراكش
		الطريق الوطنية رقم 1	384+950	الدار البيضاء - الجديدة
		الطريق الوطنية رقم 1	384+960	الجديدة - الدار البيضاء
دكالة عبدة	الجديدة	الطريق الوطنية رقم 1	424+150	الدار البيضاء - الجديدة
		الطريق الوطنية رقم 1	424+500	الجديدة - الدار البيضاء
		الطريق الوطنية رقم 1	451+200	الجديدة - الدار البيضاء
		الطريق الوطنية رقم 1	454+100	الدار البيضاء - الجديدة
مكناس - تافيلالت	مكناس	الطريق الوطنية رقم 6	132+500	مكناس - الخميسات
		الطريق الوطنية رقم 6	132+600	الخميسات - مكناس
فاس - بولمان	فاس	الطريق الوطنية رقم 6	190+700	مكناس - فاس
		الطريق الوطنية رقم 6	190+800	فاس - مكناس
		الطريق الوطنية رقم 6	212+900	تازة - فاس
تازة - الحسيمة - تاونات	تازة	الطريق الوطنية رقم 6	286+500	تازة – فاس
		الطريق الوطنية رقم 6	322+500	كرسيف - تازة
		الطريق الوطنية رقم 6	322+600	تازة - كرسيف
		الطريق الوطنية رقم 6	378+400	كرسيف - تازة
		الطريق الوطنية رقم 6	385+500	تاوريت - كرسيف
الشرق	تاوريرت	الطريق الوطنية رقم 6	434	مخرج تاوريرت باتجاه وجدة
		الطريق الوطنية رقم 6	434+100	مدخل تاوريرت باتجاه الرباط
		الطريق الوطنية رقم 6	482+200	مخرج لعيون باتجاه وجدة
		الطريق الوطنية رقم 6	482+300	مدخل لعيون باتجاه الرباط
سوس ماسة درعة	أكادير إدا وتنان	الطريق الوطنية رقم 8	8+960	مراكش - أكادير
		الطريق الوطنية رقم 8	29+100	مراكش - أكادير
		الطريق الوطنية رقم 8	29+200	أكادير - مراكش
مراكش تانسيفت الحوز	شيشاوة	الطريق الوطنية رقم 8	87 - 800	ايمنتانوت - تمز غادوين
		الطريق الوطنية رقم 8	87+900	تمز غادوين - إيمنتانوت
		الطريق الوطنية رقم 8	129+700	شيشاوة - إيمنتانوت
		الطريق الوطنية رقم 8	129+800	إيمنتانوت - شيشاوة
		الطريق الوطنية رقم 8	173+100	مدخل شيشاوة باتجاه لمزودية
		الطريق الوطنية رقم 8	179+600	مراكش - شيشاوة
		الطريق الوطنية رقم 8	179+700	شيشاوة - مراكش
مراكش تانسيفت الحوز	مراكش	الطريق الوطنية رقم 8	224+220	مراكش – شيشاوة
		الطريق الوطنية رقم 8	262+600	قلعة السراغنة - مراكش
مراكش تانسيفت الحوز	بنكرير	الطريق الوطنية رقم 9	188+900	سيدي بوعثمان - بنكرير
		الطريق الوطنية رقم 9	189	بنكرير - سيدي بوعثمان

2. بمحاور الطرق السيارة :

المقطع	رقم الطريق السيار	النقطة الكيلومترية	اتجاه	الربط
القنيطرة- طنجة	A1	82	اتجاه طنجة	محطة الأداء سيدي علال التازي
		82+100	اتجاه الرباط	محطة الأداء سيدي علال التازي
		190	اتجاه طنجة	موقف الخدمات أصيلة
الرباط - فاس	A2	65	اتجاه مكناس	باحة الاستراحة الخميسات
		124	اتجاه الخميسات	باحة الاستراحة مكناس
الرباط - الدار البيضاء	A3	61+900	اتجاه الرباط	مبدل حي الرياض
		52+700	اتجاه الدار البيضاء	مبدل عين عتيق
		45+900	اتجاه الرباط	مبدل الصخيرات
		33+800	اتجاه الدار البيضاء	مبدل بوزنيقة
		5+800	اتجاه الرباط	مبدل المحمدية
		3+900	اتجاه الدار البيضاء	مفترق المحمدية
الدار البيضاء - الجديدة	A5	12	اتجاه الجديدة	مبدل تيط مليل
		20	اتجاه الرباط	مبدل مديونة
		24	اتجاه الجديدة	باحة الاستراحة افريقيا
		65	اتجاه الدار البيضاء	باحة الاستراحة البئر الجديد
الفنيدق - تطوان	A6	12	اتجاه تطوان	محطة 62
		12+100	اتجاه الفنيدق	محطة 61
الدار البيضاء - سطات	A7	20	اتجاه الدار البيضاء	مبدل بوسكورة
		20+100	اتجاه سطات	مبدل شمال برشيد
		65	اتجاه الدار البيضاء	محطة الأداء سطات المركز
صخور الرحامنة-مراكش	A7	154	اتجاه مراكش	باحة الاستراحة Shell
		194	اتجاه الدار البيضاء	باحة الاستراحة Afriquia
مراكش-أكادير	A7	277	اتجاه مراكش	باحة الاستراحة شيشاوة
		344+400	اتجاه أكادير	باحة الاستراحة امينتانوت
		344+500	اتجاه مراكش	باحة الاستراحة امينتانوت
		397	اتجاه أكادير	
		411	اتجاه أكادير	
		420+600	اتجاه مراكش	محطة الأداء أمسكرود

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1321.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1079.09 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1430 (22 أبريل 2009) تمدد بموجبه إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1079.09 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1430 (22 أبريل 2009) تمدد بموجبه إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الرابعة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1079.09 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1430 (22 أبريل 2009) المشار إليه أعلاه وتعوض بالمادة 4 التالية :

«المادة 4. ـ تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه على الصفقات التي يفوق مبلغها خمسين مليون (50.000.000) درهما.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 724.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس ؛

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ فاتح رجب 1435 (فاتح ماي 2014).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.269 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بالمصادقة على عقد التفويض للتمويل الجزئي وتصميم وبناء واستغلال نظام للري بالمنطقة الساحلية بين أزمور والبئر الجديد.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996)، المتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.536 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)، المتعلق بأحكام تحديد وتحصيل الإتاوات عن استعمال الملك العام المائي ؛

وعلى عقد التفويض للتمويل الجزئي وتصميم وبناء واستغلال نظام الري بالمنطقة الساحلية بين أزمور والبئر الجديد، المبرم بتاريخ 19 ديسمبر 2013 ؛

وعلى اتفاقية التمويل العمومي، المبرمة بتاريخ 19 ديسمبر 2013، بين وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الفلاحة والصيد البحري (السلطة المفوضة) والشركة الجديدة دكالة للمياه (SNDKE-S.A) (المفوض لها) ؛

وعلى اتفاقية التزويد بمياه الري، المبرمة بتاريخ 19 ديسمبر 2013، بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء ووكالة الحوض المائي لأم الربيع ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عقد التفويض للتمويل الجزئي وتصميم وبناء واستغلال نظام الري بالمنطقة الساحلية بين أزمور والبئر الجديد، المرفق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 19 ديسمبر 2013 بين الحكومة المغربية ممثلة بوزير الفلاحة والصيد البحري والشركة الجديدة دكالة للمياه (SNDKE-S.A) الممثلة من طرف رئيس مجلسها الإداري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والمياه والبيئة المكلفة بالماء، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء ،

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 485.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « RHARB CENTRE » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited. ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « RHARB CENTRE » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited. » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3188.13 صادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « RHARB » المبرم في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) :

«المادة الأولى. ـ تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « RHARB CENTRE » لفترة تكميلية واحدة مدتها خمس «سنوات تبتدىء من 10 يوليو 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 486.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « RHARB SUD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited. ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « RHARB SUD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited. » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3188.13 الصادر في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « RHARB » المبرم في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Cabre Maroc Limited » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) :

«المادة الأولى. ـ تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « RHARB SUD » لفترة تكميلية واحدة مدتها خمس سنوات «تبتدىء من 10 يوليو 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 698.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية «الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale, « délivré par l'Université René Descartes-Paris V - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 700.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

« - تونس :

« .....

« - الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة مسلمة من كلية الصيدلة «بالمنستير، جامعة المنستير، تونس، مشفوعة بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالرباط في «18 ديسمبر 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 701.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« .....

« - مصر :

« .....

« درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان مسلمة من «كلية طب الأسنان، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، مصر، مشفوعة «بشهادة اجتياز امتحان تقييمي للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية «طب الأسنان بالدار البيضاء بتاريخ 30 أكتوبر 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 704.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie » « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan - « Fédération de Russie ;

« – Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie » « délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie nommée « I.N. Oulyanov - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin stomatologue d'après une « spécialité « la stomatologie », délivrée par l'Académie « de médecine de l'Etat de la ville de Nijni Novgorod «- Fédération de Russie ;

« assorties d'un stage clinique de six mois : du 11 « février 2013 au 13 mai 2013 au Centre de santé « périphérique au sein de la direction régionale de la « santé - région grand Casablanca et du 10 juin 2013 au « 10 septembre 2013 au Centre de consultations et de « traitements dentaires, Centre hospitalier Ibn Rochd « Casablanca, validé par la Faculté de médecine « dentaire de Casablanca - le 15 novembre 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 705.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2013،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« - Titlul licenta de medic dentist in domeniul sanatate, « specializarea : medicina dentara, délivré par Facultatea « de medicina dentara, Universitatii de medicina si « farmacie «GR.T.POPA» Din IASI, Roumanie, « assorti d'un stage clinique de six mois : du 11 février « 2013 au 13 mai 2013 au Centre de santé périphérique « au sein de la direction régionale de la santé - région grand « Casablanca et du 10 juin 2013 au 10 septembre 2013 « au Centre de consultations et de traitements dentaires, « Centre Hospitalier Ibn Rochd Casablanca, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Casablanca le « 15 novembre 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 762.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....

« Master of arts en architecture, préparé et délivré au « siège de l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne - « Suisse - le 27 mai 2005 »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الثقافة رقم 734.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد محطة القطار الدار البيضاء – المسافرين (الملك المسمى Gare de Casablanca) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 23 أبريل 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار محطة القطار الدار البيضاء ـ المسافرين (الملك المسمى Gare de Casablanca) موضوع الرسم العقاري D2/15233 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 735.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد الأملاك المسماة «Petit ma-rocain»، «La Colombine»، «Petit marocain II» للشركة الجديدة للمطابع المشتركة والملك المسمى «أرض السلام» بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 23 أبريل 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الأملاك المسماة «Petit marocain»، «La Colombine»، «Petit marocain II» للشركة الجديدة للمطابع المشتركة موضوع الرسوم العقارية C/3311 و C/4436 و C/7395، والملك المسمى «أرض السلام» موضوع الرسم العقاري 01/39545، والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 736.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد فيلا فارسانو (الملك المسمى لو روفيج) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 24 ماي 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا فارسانو (الملك المسمى لو روفيج) موضوع الرسم العقاري C/17924 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 737.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد كراج فولفو (الملك المسمى يولاند 1) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 22 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج فولفو (الملك المسمى يولاند 1) موضوع الرسم العقاري C/16440 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 738.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أطلس (الملك المسمى «بلاد كردودي») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب «Save Cinemas in Morocco» بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما أطلس (الملك المسمى «بلاد كردودي») موضوع الرسم العقاري C/29160 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 739.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما المامونية (الملك المسمى «Guglielimo») بحي لاجروند بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب «Save Cinemas in Morocco» بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما المامونية (الملك المسمى «Guglielimo») موضوع الرسم العقاري C/6270 والواقعة بحي لاجروند بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 740.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما لوكس (الملك المسمى «ليسيا I») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما لوكس (الملك المسمى «ليسيا I») موضوع الرسم العقاري C/5060 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 741.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما فيردان (الملك المسمى "ضيجازيت") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما فيردان (الملك المسمى "ضيجازيت") موضوع الرسم العقاري C/37805 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 742.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما السعادة (الملك المسمى "سينما السعادة") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما السعادة (الملك المسمى «سينما السعادة») موضوع الرسم العقاري D2/8768 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 743.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما كواكب (الملك المسمى "كواكب") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما كواكب (الملك المسمى "كواكب") موضوع الرسم العقاري C/61651 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 744.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما بوليو (الملك المسمى "ميرسيي") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما بوليو (الملك المسمى "ميرسيي") موضوع الرسم العقاري C/21684 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 745.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أمبير (الملك المسمى "بتهال") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما أمبير (الملك المسمى "بتهال") موضوع الرسم العقاري C/10936 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 746.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أوبرا (الملك المسمى "أبراميطو I") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما أوبرا (الملك المسمى "أبراميطو I") موضوع الرسم العقاري C/1343 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 747.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما أمبريال (الملك المسمى "عزيزة III") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما أمبريال (الملك المسمى "عزيزة III") موضوع الرسم العقاري D/2724 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 748.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما الحرية (الملك المسمى "إدوار ورمس") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب «Save Cinemas in Morocco» بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما الحرية (الملك المسمى "إدوار ورمس") موضوع الرسم العقاري C/46519 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 749.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما القوس (الملك المسمى "عزيزة") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما القوس (الملك المسمى "عزيزة") موضوع الرسم العقاري C/28086 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 943.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتقييد بناية «نوشي 4» بحي مرس السلطان بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 9 يناير 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية «نوشي 4» موضوع الرسم العقاري C/15993 والواقعة بحي مرس السلطان بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأشغال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 846.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438142 لفائدة السيد ابراهيم شمسي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع و تسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد ابراهيم شمسي و المسجل تحت رقم 240457 بتاريخ فاتح أغسطس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ابراهيم شمسي الساكن بحي ازلفان، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 أكتوبر 2013 وتنتهي في 20 أكتوبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438142 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438142	ابراهيم شمسي	X = 377 643,20 Y = 146 479,15	600 م غربا 1700 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 849.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438145 لفائدة السيد الحسين علام.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد الحسين علام والمسجل تحت رقم 240460 بتاريخ 16 أغسطس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الحسين علام الساكن بحي لامية، بلوك 15، رقم 12، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 أكتوبر 2013 وتنتهي في 20 أكتوبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438145 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2438145	الحسين علام	X = 369 554,97 Y = 153 485,18	2600 م شرقا 5800 م جنوبا	الثاني	أزيلال

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.13.730 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في فاتح شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (فاتح ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 7 و21 و23 و29 و33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) :

«المادة 7. ـ يوظف الرقباء ويعينون :

«1ـ على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على «شهادة باكالوريا التعليم الثانوي والحاصلين على رخصة السياقة من «صنف (ب) أو (ج).»

(الباقي بدون تغيير)

« المادة 21. ـ يوظف ويعين المنشطون في الوقاية المدنية للشؤون «الاجتماعية بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين «على شهادة الطور الأول للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المحدث «والمنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 «(31 يناير 1985).»

«المادة 23. ـ يتم ولوج مختلف الأطر والدرجات ..... على «الشروط الآتية :

« ـ أن يبلغوا من العمر..... واحد وثلاثين سنة ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ أن يتوفروا على قامة ..... (المقاس من غير انتعال «أحذية) ؛

« ـ أن يلتزموا كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للوقاية «المدنية لمدة لا تقل عن ثمان (08) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف ؛

« ويلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة «العامة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترة «التكوين، إضافة إلى نسبة 1/8 من كل سنة أو جزء من سنة من «الخدمة غير المنجزة ؛

« وتعتبر التمتمة عائقا يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية «للوقاية المدنية.»

« المادة 29. ـ يعين المترشحون الناجحون في المباريات في الرتبة «الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة واحدة.»

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 33. ـ بالإضافة إلى تداريب التكوين المنصوص عليها في «المادة 27 المشار إليها أعلاه، يلزم ضباط الصف والضباط المأمورون «والضباط السامون بقضاء..... المكلفة بالدفاع «الوطني.»

المادة الثانية

تنسخ المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 675.14 صادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بإحداث ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بآسفي.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.743 الصادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بآسفي ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر بتاريخ 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ابتداء من فاتح مارس 2013 وتحت إشراف مدير الميناء الجديد بآسفي ثلاثة (3) إعدادات مؤقتة للأوراش تناط بها مهمة إنجاز أشغال مشروع بناء ميناء جديد بآسفي.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي أربعة آلاف وسبع مائة مليون درهم (4700 مليون درهم).

المادة الثالثة

تسند لهذه الإعدادات المؤقتة، كل واحد في ميدان اختصاصاته، المهام التالية :

1 ـ تتبع إنجاز أشغال بناء ميناء آسفي بما فيها :

ـ الحواجز الوقائية ؛

ـ الأرصفة من مختلف الأعماق ؛

ـ الجرف ؛

ـ إعداد وتجهيز الأراضي المسطحة.

2 ـ مراقبة جودة مواد البناء والأشغال ؛

3 ـ السهر على السلامة وحفظ الصحة بمختلف أوراش إنجاز هذا المشروع ومرافقه الإدارية ؛

4 ـ إعداد تقارير تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية وتدبير الصفقات واللوازم المبرمة في إطار الإعدادات ؛

5 ـ تنسيق أنشطة مصالح الإعدادات وإرشاد طرق تدبيرها.

المادة الرابعة

تشتمل الإعدادات المؤقتة المكلفة بإنجاز هذا المشروع على :

1 ـ إعداد تتبع إنتاج المواد والأشغال والذي يضم :

ـ مصلحة المقالع والمواد المصطنعة ؛

ـ مصلحة منشآت الحماية ؛

ـ مصلحة الخرسانة والمواد المصطنعة ؛

ـ مصلحة الجرف والأرصفة والأراضي المسطحة.

2 ـ إعداد تتبع الدراسات ومراقبة الجودة والذي يضم :

ـ مصلحة الدراسات ؛

ـ مصلحة الجودة والسلامة وحفظ الصحة ؛

ـ مصلحة الطوبوغرافيا وسبر الأعماق.

3 ـ إعداد التسيير الإداري للصفقات واللوجيستيك والذي يضم :

ـ مصلحة المحاسبة ؛

ـ مصلحة التواصل والشؤون العامة.

تدخل هذه الإعدادات المؤقتة والمصالح التابعة لها فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم أقسام ومصالح الإدارة المركزية.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم أقسام ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذه الإعدادات طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالميناء الجديد بآسفي أي حوالي 30 يونيو 2017 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الميناء الجديد بآسفي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولا سيما المادة 15 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 ؛

I - الإطار القانوني :

طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات ..... في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ..... فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق خاصة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط».

II - في موضوع القرار :

يرمي هذا القرار إلى مراجعة قائمة الأسواق الخاضة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و 2013 و 2014 كما تم تحديدها بواسطة القرار رقم 06.11 المشار إليه أعلاه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 15 (فقرة 3) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1025.

تقضي هذه المراجعة بإدراج سوقين إضافيين في قائمة الأسواق الخاصة المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 المشار إليه أعلاه :

- سوق الجملة لولوج البنية التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛
- سوق الجملة لولوج البنية التحتية للهندسة المدنية.

يحتفظ بالأسواق الأخرى موضوع القائمة المحددة بالقرار رقم 06.11 ويتعلق الأمر ب :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، بما فيها التنقل المحدود ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق الجملة للوصلات المؤجرة.

III - في بيان أسباب المراجعة :

بالرغم من خصوصياته، يخضع السوق الوطني للمواصلات في تطوره إلى التوجهات العامة الملاحظة دوليا. فقد أبانت الأبحاث حول التكنولوجيا الحديثة المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أحيان كثيرة، عن اهتمام المستهلكين، سواء الخواص أو المقاولات، بخدمات جديدة تتطلب مزيدا من الصبيب العالي.

إن عروض الخدمات ذات الصيب العالي و العالي جدا، و خصوصا الثابتة تلبي هذه الإنتظارات بالنظر إلى التطبيقات والخدمات المقدمة بواسطة هذه الخدمات.

فإذا كانت خدمات الصيب العالي قد عرفت تطورا مهما على المستوى الدولي كما هو الحال في أوروبا، فإن ذلك راجع، بشكل خاص، إلى نجاح رافعات التقنين المعتمدة، كتقسيم الحلقة المحلية و الحلقة المحلية الفرعية (Sous boucle locale). أما فيما يخص الولوج إلى خدمات الصبيب العالي جدا، فقد أصبحت ممكنة بفضل الألياف البصرية عند أقرب نقطة ممكنة من المشترك.

غير أنه، و إلى حد الآن، يلاحظ عدم تمكن رافعات التقنين التي تم إرساؤها في الأسواق المغربية للمواصلات، كما هو الحال بالنسبة لتقسيم الحلقة المحلية، من تحقيق الأهداف المرجوة. بالفعل و رغم نشر عرض لتقسيم الحلقة المحلية، لم يتم تفعيل هذه الخدمة، بسبب الصعوبات التي واجهتها على مستوى الكيفيات العملية و التقنية على الخصوص. هذه الصعوبات التي ازدادت خصوصا بعد عمليات تغيير هندسة الشبكة الثابتة موضوع تقسيم الحلقة المحلية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إحداث البنيات التحتية البديلة المخصصة لتقديم خدمة الصبيب العالي و العالي جدا، لا يمكن تصوره بشكل مستقل تماما عن البنيات التحتية الموجودة و التي تخص الحلقة المحلية النحاسية، مع العلم أن كلفة هذه الحلقة المحلية تشكل جزءا كبيرا من كلفة الهندسة المدنية، مما يجعل إعادة استعمال القنوات و الأغماد المنشأة سلفا يشكل الحل الاقتصادي الأنجع.

وعليه، يستنتج أنه :

- من الناحية الاقتصادية، تشكل الهندسة المدنية المكون الأساسي لكلفة الحلقة المحلية ؛
- تشكل الحلقة المحلية النحاسية و البنية التحتية للهندسة المدنية بنيات تحتية قائمة صعبة الاستنساخ نظير كلفة معقولة، من طرف متعهد بديل يرغب في طرح عروض للصبيب العالي و العالي جدا على المستوى الوطني.
- بمقدور كل متعهد يمتلك بنيات تحتية للهندسة المدنية و حلقة محلية، بتوفير خدمات للصبيب العالي و العالي جدا، ما يجعله في وضعية ذات امتياز تسمح له بتقديم عروض جديدة للصبيب العالي و العالي جدا غير قابلة للمماثلة من طرف المتعهدين البدلاء.

ومن جانب آخر، يجب التذكير بأنه لا يمكن بلوغ الأهداف المسطرة في إطار تفعيل المخطط الوطني لتطوير الصبيب العالي والعالي جدا، المعتمد من طرف السلطات العمومية، دون الاستعمال الأمثل للموارد المالية الخاصة و العمومية، التي يتم رصدها في هذا الإطار، ودون تفعيل ناجح لرافعة التقسيم والاستعمال المشترك للبنيات التحتية المتواجدة، على اعتبار أن هذه الرافعة قد تسمح بتجنب إنشاء بنيات تحتية جديدة للهندسة المدنية (أغماد و قنوات) جد مكلفة، و غير مربحة اقتصاديا و مضرة بالبيئة.

لذا تعتبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أنه من الضروري اتخاذ تدابير مصاحبة بالنسبة لدينامية السوق التي يعرفها قطاع المواصلات ببلادنا، وذلك قصد تشجيع منافسة نزيهة و ناجعة، قادرة على تلبية حاجيات السوق، وكذا تجنب كل عرقلة للمنافسة مع تحقيق الأهداف المسطرة في إطار المخطط الوطني لتطوير الصبيب العالي و العالي جدا.

في هذا السياق، وعلى غرار أفضل الممارسات المتبعة على المستوى العالمي، تعتبر الوكالة أنه من الضروري اتخاذ تدابير للتقنين القبلي على مستوى الولوج لعناصر الهندسة المدنية و الولوج إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية، على اعتبار أنها تشكل تسهيلات أساسية صعبة الاستنساخ ليس فقط من الناحية الاقتصادية، ولكن كذلك بسبب العراقيل التي تعترض المشغلين عند إنشاء بنياتهم التحتية.

وتسمح هذه التدابير التنظيمية القبلية خصوصا ب :

- تشجيع الابتكار، إذ باستطاعة الفاعلين البدلاء أن يمزجوا التقنيات الحديثة بعناصر من الشبكة المحدثة ؛
- تجنب الاستعمال المتكرر وغير المجدي لعناصر الشبكة ؛
- تشجيع تنويع الخدمات والاختيارات لصالح المستهلك.

واعتبارا لما سبق، وأخذا بعين الاعتبار آراء الفاعلين الذين تمت استشارتهم، تقوم الوكالة بموجب هذا القرار، بإعادة دراسة قائمة الأسواق الخاصة للمواصلات، المنصوص عليها في القرار رقم 06.11 المشار إليه أعلاه، وذلك بإضافة الأسواق التالية :

- سوق الجملة لولوج البنية التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية التي تشمل الولوج المقسم للحلقة المحلية النحاسية، والحلقة المحلية الفرعية النحاسية، الولوج إلى البنيات التحتية للهندسة المدنية للحلقة المحلية والخدمات المرتبطة بها، وكذا العروض المتعلقة بوضع تحت التصرف الألياف البصرية الغير المشغلة.

يتعلق الولوج إلى الألياف البصرية الغير المشغلة، بكل عرض لربط بالألياف البصرية غير المشغلة يسمح بتعويض أو تنضيد كل أو جزء من الحلقة المحلية بالشبكات النحاسية قصد تقديم خدمات للصبيب العالي جدا.

- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية المتعلقة بالهندسة المدنية، والتي تتعلق بمجموع البنيات التحتية المادية التي يشكل الولوج إليها موردا ماديا ضروريا لتقديم خدمات المواصلات. و تشمل هذه السوق التجهيزات المادية المنشأة لأجل تحمل كل أنواع الأسلاك، كيفما كانت التجهيزات، مطمورة أو غير ذلك، على سبيل المثال القنوات و الأغماد و غرف العبور و الأعمدة الجوية، وكل أنواع الدعامات المملوكة و/أو المستغلة من طرف متعهد الشبكة العامة للاتصالات لغرض المواصلات. يشمل نطاق هذه السوق مجموع التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يضاف إلى قائمة الأسواق الخاصة المنصوص عليها في القرار رقم ANRT/DG/06/2011 المشار إليه أعلاه، الأسواق الخاصة التالية :

- سوق الجملة لولوج البنية التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛
- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية للهندسة المدنية.

المادة الثانية

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.13 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بتعيين المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات برسم سنة 2014.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.770 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولا سيما الباب الثالث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.04 الصادر في 24 ماي 2004 الذي يحدد مسطرة الموافقة على العروض التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و 2013 و 2014؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وقم 09.11 الصادر في 7 ديسمبر 2011 المتعلق بالخطوط التوجيهية المنظمة لتحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للعروض التعريفية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى قرار للمدير العام للوكالة الوطنية رقم 13. 17 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) يقضي بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014، المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ؛

I - الإطار القانوني :

طبقا لأحكام المادة 15من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في الأسواق الخاصة.

تنص المادة 15المشار إليها أعلاه على ما يلي : "يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه و زبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة."

يتم تقييم نفوذ المتعهدين استنادا على قائمة بالأسواق الخاصة المحددة بواسطة قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 11-06 المشار إليه أعلاه والتي تمت مراجعتها بواسطة قرار للمدير العام رقم 17.13 المذكور سابقا، ويتعلق الأمر بما يلي :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة، بما فيها ذات التنقل المحدود ؛
- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة(خدمة الصوت) ؛
- سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛
- سوق الجملة للوصلات المؤجرة ؛
- سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛

•سوق الجملة لولوج البنية التحتية المتعلقة بالهندسة المدنية.

تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بواسطة هذا القرار، المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في هذه الأسواق برسم سنة 2014وتحدد الالتزامات المترتبة على نفوذهم في كل سوق من هذه الأسواق.

II -امتبارا للمنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

في إطار مسلسل تحليل الأسواق الذي شرع فيه منذ سنة 2005، قامت الوكالة بتحليل وضعية متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في كل سوق خاصة على حدة.

في هذا الصدد، أخذت الوكالة بعين الاعتبار ردود المتعهدين على الاستمارات التي وجهت إليهم و كذا المعطيات المتوفرة لديها.

فيما يخص المعطيات المتعلقة بالأسواق الخاصة للمكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت) و خدمة الرسائل القصيرة المنتهية في الشبكة المتنقلة وخدمة المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة بما فيها التنقل المحدود و كذا سوق الوصلات المؤجرة، فقد شملت فترة التحليل سنوات 2010 و2011 و2012 والفصل الأول من سنة 2013، حيث أن الغاية من ذلك هو تقييم تجربة المتعهدين و تطور حصصهم في كل سوق وكذا تلبية لطلبات بعض المتعهدين.

III - بخصوص نتائج تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

1 ـ سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة بما فيها التنقل المحدود.

تشمل سوق الهاتف الثابت بما في ذلك التنقل المحدود ثلاثة متعهدين : اتصالات المغرب و ميدي تيليكوم و وانا. و توفر وانا لوحدها خدمات التنقل المحدود.

فيما يخص حظيرة الزبناء الإجمالية (ثابت و تنقل محدود) وإلى غاية متم يونيو 2013، تحوز وانا على 54.6% من حصص السوق، سجلت أساسا على مستوى الزبناء الخواص، مقابل 44.4% بالنسبة لاتصالات المغرب و 1% لميدي تيليكوم.

فيما يخص رقم المعاملات، بلغت حصة اتصالات المغرب 81% إلى غاية 2012، وقد تخطت 87% عند متم يونيو 2013، مقابل 18% بالنسبة لوانا خلال سنة 2012 و 11% في نهاية يونيو 2013.

بالنسبة لميدي تليكوم، فإن حصتها من السوق، من حيث رقم المعاملات، لم تتخط نسبة 1.5% خلال الثلاث السنوات الأخيرة (2010 إلى 2012).

وبالنظر إلى المعطيات المتوفرة قيمة و حجما و كذا المعطيات الكيفية، تظل اتصالات المغرب المتعهد الوحيد الذي يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة.

2 ـ سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة.

على مستوى حظيرة الزبناء، انتقلت حصة اتصالات المغرب من 53% سنة 2010 إلى 45% متم يونيو 2013، فيما عرفت حصة السوق لميدي تليكوم أيضا انخفاضا حيث انتقلت من 34% إلى 29% ، مقابل نمو ملحوظ لحصة وانا التي انتقلت من 13% إلى 27%.

بخصوص الحركة الخارجة (بداخل نفس الشبكة و خارجها)، انتقلت حصة اتصالات المغرب من69% سنة 2010 إلى 57% متم يونيو 2013، فيما ظلت حصة ميدي تيليكوم في حدود 18%، بينما انتقلت حصة وانا من 13% إلى 26%.

وانتقلت حصة اتصالات المغرب، من حيث رقم المعاملات الإجمالي للهاتف المتنقل، من 76% سنة 2010 إلى 62%متم يونيو 2013، بينما عرفت حصة ميدي تيليكوم انخفاضا بانتقالها من 20% إلى 16% مقابل نمو ملحوظ لحصة وانا من 4% إلى 22%.

ومما سبق، يلاحظ أن ميدي تليكوم لم تعد في وضعية تسمح لها بممارسة نفوذ مؤثر في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت).

و على العكس من ذلك، و بالرغم من الانخفاض الذي عرفته حصتها في السوق من حيث الحجم، تستمر اتصالات المغرب في الحفاظ على مكانتها كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت).

بخصوص وانا، و على الرغم من النمو الذي عرفته حصتها في السوق، تعتبر الوكالة أنه، وعلى غرار ميدي تيليكوم ، فإن وانا لا توجد في وضعية تسمح لها بممارسة نفوذ مؤثر في سوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة (خدمة الصوت).

3 ـ سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة.

فيما يتعلق بعدد الرسائل القصيرة الخارجة (بداخل نفس الشبكة وخارجها)، عرفت حصة سوق اتصالات المغرب انخفاضا، حيث انتقلت من 83% سنة 2010 إلى 50% متم يونيو 2013، بينما عرفت حصة ميدي تليكوم ارتفاعا طفيفا إذ انتقلت من 13% إلى 16% مقابل نمو مهم لحصة وانا التي انتقلت من 4% إلى 33%.

وبالرغم من الانخفاض الذي عرفته حصتها في السوق من حيث حجم الرسائل القصيرة الخارجة، لا زالت اتصالات المغرب تحافظ على مكانتها كمتعهد يمارس نفوذا في سوق الرسائل القصيرة المنتهة بالشبكة المتنقلة.

من ناحية أخرى، و على الرغم من أن حصتها عرفت تحسنا طفيفا، فإن ميدي تليكوم لا توجد في وضعية تسمح لها بممارسة نفوذ في سوق الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة.

وبالنظر لما سبق، تعتبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن اتصالات المغرب تمارس نفوذا مؤثرا في سوق الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة.

4 ـ سوق الوصلات المؤجرة (LLO و LLA).

بخصوص حظيرة الزبناء، تظل اتصالات المغرب مهيمنة بشكل كبير بحصة سوق بلغت 83% في متم يونيو 2013، مقابل 16% بالنسبة لوانا وأقل من 1% بالنسبة لميدي تيليكوم .

وبعد تحليل معطيات المتعهدين الثلاثة في سوق الوصلات المؤجرة قيمةً و حجما، يتبين أن اتصالات المغرب، و بالرغم من كون حصتها تعرف انخفاضا من حيث رقم المعاملات في هذه السوق، تظل المتعهد الذي يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الوصلات المؤجرة.

5 ـ سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية.

اعتمادا على المعطيات الكمية، تمتلك اتصالات المغرب بشكل شبه كامل الشبكة الوطنية للحلقة المحلية و تراقب بشكل شبه كامل الولوج للشبكة النحاسية بالمغرب.

وبعبارة أخرى، تستفيد اتصالات المغرب من شبه احتكار لعروض الولوج إلى الحلقة المحلية.

على المستوى الكيفي، و بفعل التحكم الكامل في الحلقة المحلية النحاسية، التي تمثل بنيات تحتية أساسية، تمكنت اتصالات المغرب من الاستفادة من نسبة عالية من المنخرطين في خدمة الهاتف الثابت وADSL.

و ليس باستطاعة المتعهد البديل الذي تحدوه الرغبة في تشييد وإحداث بنيات تحتية للحلقة المحلية مماثلة الاستفادة من كلفة مناسبة كتلك التي استفادت منها اتصالات المغرب، بالنسبة لحلقتها المحلية، بحكم أن هذه الأخيرة، كفاعل تاريخي، استفادت من تفويت كامل البنيات التحتية لشبكات المواصلات المقامة على المستوى الوطني وذلك قبل تحويلها إلى شركة مساهمة.

و بالتالي، فإن التجربة التي تستفيد منها اتصالات المغرب على مستوى الزبناء، وكذا التكاليف النهائية لإقامة الحلقة المحلية، المرتبطة بشكل كبير بالهندسة المدنية، تجعل قدرة المتعهدين البدلاء على المنافسة، على مستوى الحلقة المحلية والأسواق المرتبطة بها بشكل مباشر، محدودة.

وعليه، تعتبر اتصالات المغرب متعهدا يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية.

6 ـ سوق الجملة لولوج البنية التحتية المتعلقة بالهندسة المدنية.

بالنظر إلى تجربة اتصالات المغرب على مستوى سوق المواصلات بالمغرب و إلى الامتياز الذي تستفيد منه، كفاعل تاريخي، تمتلك اتصالات المغرب بشكل شبه كامل البنيات التحتية للهندسة المدنية تحت الأرضية و فوق الأرضية اللازمة للمواصلات.

وتأسيسا على المعطيات المتوفرة لدى الوكالة، فإن الهندسة المدنية التي تتوفر عليها اتصالات المغرب تفوق بشكل كبير ومهم تلك التي يتوفر عليها منافسوها.

ويبدو جليا، أن اتصالات المغرب تتحكم في البنيات التحتية للهندسة المدنية، مما يشكل امتيازا ماديا مهما، يجعلها، بالتالي، تتحكم في كل فروع البنية التحتية للهندسة المدنية. وهي بذلك تمارس نفوذا مهما على مستوى هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2014، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة الثابتة بما فيها التنقل المحدود، وتلزم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بـ :

- نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للمكالمات المنتهية في شبكتها الثابتة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مسك محاسبة تفصيلية وتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل العناصر التي تبرر تقيدها بهذا الالتزام ؛
- تأمين ولوج عادل إلى شبكتها الثابتة ضمن شروط تقنية وتعريفية غير تمييزية ؛
- احترام مبدأ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة.

المادة الثانية

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2014 كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق المكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة، وتخضع، في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، للالتزامات التالية :

- الاستجابة للطلبات المعقولة للولوج إلى شبكتها ؛
- نشر عرض تقني وتعريفي للمكالمات المنتهية في شبكتها المتنقلة، وذلك في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- احترام مبدأ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق المكالمات المنتهية بالشبكة المتنقلة في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2014 كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة، وتخضع للالتزامات التالية :

- نشر، على مستوى العرض التقني والتعريفي للمكالمات المنتهية في الشبكة المتنقلة، تعريفة خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بشبكتها المتنقلة وذلك في احترام للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- احترام مبدأ إمكانية تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط المرتبطة بسوق خدمة الرسائل القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة.

المادة الرابعة

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2014، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الوصلات المؤجرة الخاصة بالمتعهدين، و تلزم، لهذا الغرض، بما يلي :

- نشر عرض تقني وتعريفي بالنسبة للوصلات المؤجرة الخاصة بالمتعهدين الذي يرفق وجوبا بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني بالنسبة لإنهاء الحركة في شبكتها الثابتة ؛

- توجيه تعريفات الوصلات المؤجرة نحو التكاليف ؛

- توفير الوصلات المؤجرة الموجهة للمتعهدين، ضمن شروط غير تمييزية و عادلة وفي إطار احترام مؤشرات جودة الخدمة المحددة بواسطة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2014، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة لولوج البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية، وتلزم على إثر ذلك، خاصة بما يلي :

- نشر عرض للولوج بالجملة إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، الذي يتضمن الجوانب التقنية والتعريفية المتعلقة خصوصا بـ :

- الولوج إلى عناصر الهندسة المدنية المكونة للحلقة المحلية السلكية تحت الأرضية وفوق الأرضية ولخدمات المرتبطة بها ؛

- التقسيم الجزئي والكلي للحلقة المحلية بما في ذلك التقسيم الافتراضي ؛

- كل خدمة ضرورية لتقسيم الحلقة المحلية كخدمة الإيواء والتجميع ؛

- الولوج و الربط بالحلقة المحلية الفرعية ؛

- لعرض غير المشغل للوضع رهن الإشارة بالنسبة للربط بالألياف البصرية ؛

- توجيه التعريفات نحو التكاليف لجميع خدمات الجملة سالفة الذكر من أجل الولوج إلى البنيات التحتية المادية للحلقة المحلية ؛

- ضمان ولوج شفاف وغير تمييزي إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية ولا سيما بتوفير المعلومة الكافية للمتعهدين والمتعلقة بكل تغيير مرتقب لعرض الولوج إلى هذه البنيات بشكل قبلي وكذا كل تعديل يهم الحلقة المحلية.

المادة السادسة

تعين اتصالات المغرب، برسم سنة 2014، كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق الجملة للولوج إلى بنياته التحتية المتعلقة بالهندسة المدنية على مجموع التراب الوطني، وكذا بالنسبة لجميع فروع الشبكة، وتلزم، على إثر ذلك، خاصة بما يلي :

- الاستجابة للطلبات المعقولة للولوج إلى الهندسة المدنية تحت الأرضية و فوق الأرضية (مع احترام سلامة تجهيزات الهندسة المدنية والشبكة القائمة) ؛

- عرض العرض المرجعي الموجه إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأغيار والمتعلق بالولوج بالجملة إلى الهندسة المدنية، على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليه في غضون شهرين من تاريخ استلام هذا القرار. ويجب أن يتضمن هذا العرض على الخصوص :

•جميع المعلومات الضرورية والقواعد الهندسية للولوج إلى التجهيزات الخاصة بالهندسة المدنية :

*بالنسبة للهندسة المدنية تحت الأرضية، يتعلق الأمر خصوصا بتصاميم الشبكة (الأغماد والغرف) ومذكرات بشغل الخلايا (Fiches d'occupation des alvéoles) ؛

*بالنسبة للهندسة المدنية فوق الأرضية، يتعلق الأمر خصوصا بتصاميم الشبكة (المسارات فوق الأرضية : tracés des parcours aériens) والمعطيات المتعلقة بالمواصفات المادية للأعمدة ؛

• قواعد تخفيف الضغط من أجل تحرير فضاء يوفر إمكانية تمرير الألياف البصرية ؛

• قواعد استخدام غرف الهندسة المدنية ؛

- توجيه تعريفات مختلف خدمات الولوج بالجملة إلى الهندسة المدنية نحو التكاليف، مع تحديد مكافأة مناسبة لكلفة رأسمال. وفي حالة انعدام تحديد لكلفة رأسمال، تعتمد كلفة تقسيم الحلقة المحلية ؛

- مسك محاسبة تفصيلية للعناصر المرتبطة بالهندسة المدنية.

المادة السابعة

يسند إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)